

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



جرائم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه في القانون الجنائي والفقہ الإسلامي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون خاص

تحت إشراف الأستاذ:

الأخضري فتيحة

من إعداد الطالبة:

عاشور عبد النور

بغداد إبراهيم

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
كبحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	رئيسيا	جامعة غرداية
الأخضري فتيحة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا	جامعة غرداية
نسيل عمر	أستاذ محاضر أ	مناقشا	جامعة غرداية

السنة الجامعية: 1442هـ-1443هـ/2021-2022

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



جرائم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه في القانون الجنائي والفقہ الإسلامي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون خاص

تحت إشراف الأستاذ:

الأخضري فتيحة

من إعداد الطالبة:

عاشور عبد النور

بغداد إبراهيم

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
كبحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	رئيسيا	جامعة غرداية
الأخضري فتيحة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا	جامعة غرداية
نسيل عمر	أستاذ محاضر أ	مناقشا	جامعة غرداية

السنة الجامعية: 1442هـ-1443هـ/2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر والتقدير

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في

إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات.

وأخص بالذكر الأستاذة لخضاري فتيحة الذي كان عوناً لي

والى كل زملائي بالجامعة

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

وبه استعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أهدي هذه الثمرة التي سهرت من أجلها ليال وليال إلى:

من ربتي وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح والصبر وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي العزيز أطل الله بعمرهما وإلى إخوتي الأعزاء

إلى كل من يساهم بقلبه وعقله في نشر العلم والمعرفة، إلى كل الذين يقدرون المجهودات الفعالة، إلى كل الذين ينتظرون الإصدارات الجديدة في البحث والتقنية، إلى كل من يؤمن بأن العلم رسالة الوجود الخالدة التي تهدي من الظلمات إلى النور.

إلى جميع طاقم جامعة غرداية، وكل طلبة دفعتي 2022/2021

أهدي عملي هذا إلى كل من يحمل لي ذرة حب.



إن الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة وسلامة جسده تعتبر من أهم صور الحماية التي يكفلها ويهتم بها قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، فبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري ، نجد أنه قد أحاط حياة الإنسان بضمانات كثيرة تكفل عدم حرمانه من حياته تعسفاً، حيث قرر أقصى العقوبات على من يعتدي على هذا الحق منذ ولادة الإنسان إلى لحظة مفارقتة الحياة، وليس هذا فحسب بل امتدت حمايته إلى الجنين وهو في بطن أمه فجرم إجهاض الحوامل وعاقب بشدة على مساعدة الحامل على الإجهاض، كما عاقب على كل صور العنف وكذلك كل الأنواع المختلفة من القتل ، كقتل الأصول وقتل الأطفال والقتل بالتسميم.....إلخ.

إن من الصعب علينا دراسة كل هذه الجرائم التي تمس بحياة وسلامة الإنسان، لذا سوف نختار بالنسبة لجرائم الإيذاء العمدي التي تمس بالسلامة الجسدية للإنسان والتي تطرح مجموعة من الإشكالات، فنظراً لتعدد صور الإيذاء أو العنف العمد كما يعبر عنها المشرع الجزائري.

أهمية الدراسة

البحث في السلامة الجسمية للإنسان يلمس بدراسة حقوق الإنسان، التي كانت ولا زالت تشغل بال المفكرين، وتهز أقلام الباحثين.

موضوع البحث بغاية في الأهمية ، فالإنسان لا يستطيع القيام بواجباته اليومية ولا تسيير أموره ولا الاستمتاع بحقوقه الأزلية إذا فقد حقه في سلامة جسمه، فضمان الحق في السلامة الجسمية معناه حياة الأفراد في طمأنينة وسالم.

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية وتتمثل فيما يلي :

الأسباب الذاتية :

الانتهاكات العديدة والمتكررة التي يتعرض لها جسم الإنسان وأعضائه والماسة بسلامته والتي تنقص من الحماية المفروضة عليه تحت غطاء العلم وخدمة البشرية وحق الشخص في التمتع بصحة جيدة.

الأسباب الموضوعية :

1- الحاجة لمثل هذه المواضيع خاصة في وقتنا الراهن في ظل ما يشهده الجسم البشري من تعدي صارخ وانتهاك لحقوقه .

2- البحث عن أسباب التعدي على السلامة الجسدية للإنسان والجرائم المرتكبة في حقه وهل يعود ذلك لنقص في المواد القانونية التي تنص على حمايته.

أهداف الدراسة

تبيين مدى فعالية القوانين الجنائية سواء المحلية أو الدولية في تكريس الحماية الجنائية للجسم البشري، وإظهار مدى حاجة المجتمعات إلى نصوص قانونية جديدة قادرة على مواجهة الجرائم المستجدة.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى

للدكتور حوحو رمزي المعنونة أطروحة دكتوراه، تحت عنوان حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية وفقا لأحكام القانون الدولي في السنة الجامعية 2008 - 2009

تناول في موضوع رسالته الضمانات القانونية لحماية حق الإنسان في السلامة الجسدية وفقا لأحكام القانون الدولي، حيث كان يهدف من وراء طرح إشكاليته إلى معرفة مدى فعالية الحماية الدولية المقررة لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ولكن ما يميز هذه الدراسة عن دراستنا للموضوع:

- أننا تناولنا الحق في السلامة الجسدية ، بينما تناوله الباحث كموضوع للدراسة.
- أن دراسته كانت وفقا لأحكام القانون الدولي بينما دراستنا ، هي وفقا لأحكام القانون الداخلي وبالتحديد التشريع الجنائي الجزائري وهذه نقطة الاختلاف الجوهرية بين الدراستين، ورغم هذا الاختلاف ، إلا أننا تقاطعنا معه في ضمانات الحق في السلامة الجسدية التي جاءت بها إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية.

الدراسة الثانية

دراسة لمازن مصباح ويحي نايل محمد بعنوان المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب دراسة فقهية مقارنة 2012

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب، وقد توصلت إلى إن العمل الطبي فرض من فروض الكفايات، يتعلق بمقصود عظيم من مقاصد الشرع ألا وهو حفظ النفس، وإن من يتصدى للعمل الطبي يجب أن يكون طبيبا حانقا أمينة مؤهلا تأهية علمية وعملية كافية مرخصة له بممارسة هذا العمل، وانه يشترط إذن المريض أو وليه في علاجه للخلو من المسؤولية في الظروف العادية، أما في حالة الطوارئ والضرورة الداعية فيجب أن يتدخل الطبيب للعلاج دون إذن من أحد.
كما أشارت النتائج إلى الطبيب يضمن التلف الناتج عن عمله في حالات هي أن يكون جاهلا بالمهنة، وأن يمارسها دون ترخيص من الجهات المختصة، وأن لا يتقيد بالأصول إذنه أو وليه في الظروف العادية، وتبين إن الذي يتحمل الضمان عن الطبيب هو عاقلته على المذهب الراجح.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها أسهمت في توضيح المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب، في حين دراستنا تركز على المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة.

الدراسة الثالثة

دراسة شكري عادل يوسف بعنوان المسؤولية الجنائية الناتجة عن الإهمال (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة) 2009

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، وذلك من خلال دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لبيان المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، وقد أشارت الدراسة إلى أن الجرائم غير العمدية حتى بداية القرن التاسع عشر قليلة العدد، ولذلك كان الاهتمام بدراستها كان قليلا نسبيا، ولكن بسبب ظروف الحياة الحديثة، وما صاحبها من تطور علمي و تقدم تكنولوجي ضاعف فرص الخطر التي يتعرض لها المواطنون في حياتهم وسلامة أجسادهم وأموالهم، فلقد كان لنمو العلوم المختلفة وتطورها وما رافقها من إدخال الآلة في كل أمور الحياة، وما نتج عنه من عناصر قوه في المجتمع، تأثيره الكبير الذي جعل عدم الحذر يمتد إلى كافة مجالات الحياة.

كما أشارت الدراسة إلى أن المجال الخصب الذي ترعرعت فيه الجرائم الناشئة عن الإهمال وتكاثرت بشكل مذهل هو مجال المرور، فمع تنوع وسائل المواصلات الآلية المختلفة من طائرات وسفن وقطارات وسيارات ودراجات، ومع زيادة أعدادها واتساع نطاق استخدامها نحو طردي الجرائم غير العمدية التي تترتب على إهمال سائقي هذه الآلات، وفيما يتعلق بجرائم المرور المرتكبة من قبل سائقي المركبات فقد بينت الدراسة أن الإحصاءات تشير إلى ظاهرة غريبة وهي تزايد عدد جرائم القتل والإصابة غير العمدية تزايدا فاقت به عدد جرائم القتل والإصابة العمدية.

صعوبات البحث

واجهتنا صعوبات عديدة أثناء إنجاز مذكرتنا منها:

- قلة المراجع المتخصصة في الحماية الجنائية والحق في سلامة الجسم .
- تداعيات أزمة فيروس كورونا أو ما يصطلح عليه (بفيروس كوفيد 19) وما صاحبه من قرارات بغلق مراكز ومصادر المعلومات .

▪ صعوبة الإلمام بكل عناصر وجزئيات الموضوع بصفته حق عام يمس الجانب الطبي والقانوني، والإنساني الدولي.

الإشكالية

إن جرائم الاعتداء على الإنسان في سلامة جسده في القانون الجنائي والفقه في موضوعنا الذي نحن بصدد البحث فيه - بصفة خاصة، تختلف اختلافا كبيرا عن مجرد دراسة أركان الجرائم والعقوبات، بل تتعداها إلى فعالية هذا التجريم في حماية المصلحة وهي الأمن الشخصي، من المساس والاعتداء ونجاعته في تنظيمها، فالعبرة ليست بالنص على حقوق الإنسان وبالأخص على أمنه وحرية الشخصية - في المواثيق الدولية والداستير والتشريعات بل بتوفير الحماية الحقيقية والفعالة التي تكفل ممارستها، لذلك جاء طرحنا للإشكالية التالية:

إن الإشكالية الرئيسية التي نطرحها و يسعى البحث للإجابة عليها تتمثل في ماهية الحق في سلامة الجسم للإنسان والأطر القانونية والجنائية التي تكفل حماية هذا الحق ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

✓ ما هي الحماية الجنائية ؟ وما هي الاعتداءات والجرائم التي تشكل مساسا بالحماية الجنائية للجسم ؟

✓ ما هو الحق في سلامة الجسم البشري ؟ و ما هي الضمانات القانونية لحماية الحق في السلامة الجسدية؟

المنهج المتبع في الدراسة

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والمشكلات الفرعية إتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص المختلفة من أجل الوصول إلى النتيجة ونظرا لتشعب الموضوع كما سبق الإشارة فقد إعتدنا أيضا على المنهج الوصفي في التعريف بالحماية الجنائية والحق

في سلامة الجسم ، إلى جانب إستخدام المنهج المقارن عند التعرض للتشريعات والقوانين المختلفة.

بناء على ما تقدم عرضه ومن أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية والمشكلات الفرعية مع مراعاة المنهج المستخدم ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول : تطرقنا فيه إلى أحكام المشتركة في جرائم التعذيب على السلامة الجسدية

الفصل الثاني : و تطرقنا فيه إلى ضمانات إباحة الاعتداء على السلامة الجسدية .

حدود الدراسة

الحدود الزمنية: يحدد وقت الدراسة بالفترة التي تستغرقها والتي تقدر بفصلين دراسيين من العام الجامعي 2021-2022

الحدود المكانية: أما من حيث المكان والمجال فهما كل مكان تتعد فيه المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة.

مفاهيم الدراسة

أهم معاني المصطلحات الإجرائية المتعلقة بموضوع الدراسة، وهي:

المسؤولية: هي تعني تحميل الإنسان نتيجة عمله، فالإنسان يسأل عما يقع منه من مخالفة في أفعاله وتصرفاته سواء أكانت سلبية أم إيجابية.¹

المسؤولية الجزائية: هي الالتزام بتحمل الآثار القانونية المرتبة على توافر أركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام فرض عقوبة، أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص عن الجريمة.¹

¹سرور أحمد فتحي الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية القاهرة 2001ص493

الجريمة (السلوك الإجرامي): هو كل فعل أو امتناع عن سلوك، أو فعل يجرمه المشرع، وينص القانون على تحريمه ووضع جزاء على من ارتكبه ويمثل قاعدة جزائية تطبق على الخارجين عنها، ويشترط بالجريمة في هذا المنظور أركان ثلاثة أساسية من أهمها؛ الركن المادي، الذي يشير إلى أن الفعل أو الامتناع له وجوده المادي المحسوس بالأفكار، مثلا لا تعتبر في القانون الجنائي جريمة، كذلك ركن الأهلية القانونية للفاعل، أي أن يكون من أهل المسؤولية القانونية، ثم الركن الشرعي أو القانوني الذي وفقا له يتم تحديد أي الأفعال جريمة.²

المجرم: هو كل فرد ارتكب متعمدا سلوكا من شأنه الإضرار بالنفس وبالمال وبالمشاعر ولا يشترط في السياق ذاته أن يكون السلوك الإجرامي قد أفضى إلى نتيجة ضارة فيكفي أن يباشره الجاني و إن لم يحقق النتيجة التي كان يصبو إليها.

الجريمة المحتملة: هو أن الفاعل يكون مسؤولا عن الجريمة المغايرة لقصد، متى كانت جريمة محتملة لأفعاله، وبهذا تتصل السببية بين الفعل وبين الجريمة المغايرة، وتكون على درجة احتمال لا درجة إمكان، ومعيار السببية الذي تتطلبه الجريمة المحتملة لا يخرج عن معيار السببية الملائمة، أي أن تقوم العلاقة السببية بين الفعل والجريمة المحتملة

¹سرور أحمد فتحي المرجع السابق ص493

²شطاء السيد علي علم الاجتماع الجنائي مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية مصر 2003 ص43

السلامة الجسدية

تمهيد

إن حق الإنسان في سلامة جسمه يأتي في المرتبة التالية للحق في حياة ، الحقان مرتبطان أوثق ارتباط ، فلا يكفي أن يكفل المشرع للإنسان حق الحياة ، وينبغي أن يكفل له أيضا حق ممارسة الحياة ،ومن أجل ذلك فإنه يخضع للعقاب كل من اعتدى على سلامة جسد غيره.

سلامة الجسم تعنى احتفاظه بكيانه الجسدي وتحريره من الآم البدنية على النحو الذي يكفل له الاستمرار في أداء وظائفه في الحياة على نحو طبيعي.

حيث سننترق في هذا الفصل الذي يقسم إلى مبحثين، إلى أحكام جرائم الاعتداء العمدي على السلامة الجسدية كمبحث أول والمقسم إلى مطلبين، المطلب الأول جرائم الضرب والجرح والعمدي، والمطلب الثاني جرائم التعذيب، أما المبحث الثاني فبدوره يتضمن مطلبين المطلب الأول الأحكام الطبية أما المطلب الثاني المساس بسلامة الجسم في حوادث المرور.

المبحث الأول : أحكام جرائم الاعتداء العمدي على السلامة الجسدية

الحق في سلامة الجسم من الحقوق الأساسية اللصيقة بالشخصية التي تثبت للإنسان بحكم طبيعته البشرية أي لكونه إنسانا فقط، ولهذا يطلق عليها الحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان، ويعتبر تدخل المشرع لحماية جسم الإنسان تدخلا أيضا لحماية الإنسان نفسه، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : جرائم الضرب والجرح العمدي

إن الجريمة تعتبر فساد يهدد أفراد المجتمع خصوصا إذا كان هذا الاعتداء عمليا ومن صور العنف العملية قد يكون أي عمل من أعمال العنف أو يكون جرحا أو ضربا يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته ، ولهذا سنحاول في المطلب الأول المقسم إلى فرعين تعريف الجريمة على حدا ثم تعريف الضرب و الجرح العمدي وفي الفرع الثاني عقوبة جريمة الضرب والجرح العمدي

الفرع الأول: مفهوم جريمة الضرب والجرح العمدي**أولا:تعريف الضرب والجرح في القانون الجزائري**

يعبر قانون العقوبات الجزائري عن جرائم الضرب والجرح بأعمال العنف متأثرا بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي قبل إصلاحه سنة 1882 حيث يعتمد التقسيم الرباعي للجرائم العنف العمدي أي الضرب والجرح ، أعمال العنف والتعدي ولم يرد تعريف جريمة الضرب والجرح في القانون إلّا أنه يمكننا أن نستعين بشراح القانون في تعريف الضرب والجرح¹.

من بين التعريفات التي أوردها الفقه نجد قول البعض :

¹عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - ، 2002، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ج 5

أ - **الضرب** : يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان ، وال يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب عالجا .

ب - **الجرح** : ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته ، ويتميز عن الضرب بان يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح : الرضوض ، القطوع ، التمزق ، العض ، الكسر ، الحروق و البعض الآخر يقصد بالضرب كل ضغط مادي على الجسم لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق الأنسجة و لا يشترط أن يكون الضغط على جسم الإنسان باستعمال أداة معينة ، نما قد يحدث ذلك بغير استعمال أداة لذلك يعتبر قبيل الضرب توجيه صفة باليد والركل بالقدم أو القرص . يقصد بالجرح كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق نما أنسجته فليس كل مساس بجسم الإنسان يعد جرحا ، وا ينبغي أن يتخذ المساس صورة إحداث قطع في الجسم وتمزيق الأنسجة ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأنسجة ألن قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد.

ج-جرائم وأعمال العنف في قانون العقوبات الجزائري

وردت في نص المواد 264-283 و 289 و 442ق.ع هذه الأعمال هي أعمال العنف التي تتجسد منها جرائم الضرب والجرح ، بحيث باستقراء النصوص نجد بأن الضرب والجرح يأخذ وصف الجنحة أو المخالفة بحسب العجز وقد يأخذ وصف الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها،فيتخذ الضرب والجرح وصف المخالفة إذا كان العجز أقل من 15يوماأما أكثر فيعتبر جنحة، وإذا كان نتج عن الضرب والجرح إلى الوفاة دون قصد إحداثها فنكون هنا أمام جناية.¹

كما أن هاتين الجريمتين لا تقعان على الشخص الذي فارق الحياة وهي جرائم تهدف إلى حماية سلامة الجسد أي الكيان الذي يؤدي الوظائف الحيوية بحيث يشمل الجانب النفسي والمادي ،

¹ المادة 264.المادة 283.المادة 289.المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري

وقد يصيب الضرب والجرح عضو من أعضاء الجسم أو يصيب العقل أو الجانب النفسي ويشكل إعتداء على سلامة الجسم بإطلاق رصاصة من جانب شخص تحدث له صدمة عصبية أو إكتئاب نفسي يشكل جريمة.¹

فأما النتيجة تتمثل في الجرح أو الضرب أو إحداث مرض وقتي أو عجز وقتي عن العمل بحيث يجب أن يكون ثمة علاقة سببية بين النتيجة والفعل أي أن السلوك هو الذي أدى إلى النتيجة، وفيما يخص العلاقة السببية هي نفس العلاقة الموجودة في جريمة القتل العمدى والغير عمدى بحيث أن العوامل غير المألوفة وغيرا لعادية فلا يتحملها الجاني أما العوامل المألوفة أو العادية يتحملها الجاني بحيث تدخل عوامل شادة مألوفة لايرتب المسؤولية. المشرع إستعمل 3 عبارات تجسد جرائم أعمال العنف وهي الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة.

ثانيا- أركان جريمة الضرب والجرح العمدى

تتمثل هذه الأركان في الركن الشرعى، الركن المادى، و الركن المعنوي.

أ. الركن الشرعى

وهو النص القانوني الذي يجرم السلوك ويحدد العقوبة، وقد نص المشرع عن جرائم الضرب والجرح في عدة مواد وهي:

264 جنحة الضرب و الجرح المؤدى إلى عجز يزيد عن 15 يوم، و جناية الضرب و الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة (فقرة3)، و جناية الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها (فقرة4).

265 جناية الضرب أو الجرح العمدى مع سبق الإصرار أو التردد المؤدى إلى عجز يزيد عن 15 يوم، أو إلى عاهة مستديمة، أو إلى الوفاة.

266 جنحة الضرب و الجرح العمدي مع سبق الإصرار أو التردد أو حمل سلاح أبيض المؤدي إل عجز لا يزيد عن 15 يوم.

267 جنحة الضرب و الجرح ضد الأصول، و جناية الضرب و الجرح ضد الأصول.

268 جنحة المشاجرة و جنحة العصيان.

269 جنحة الضرب أو الجرح ضد قاصر لا يتجاوز 16 سنة أو منع عنه الطعام.

270 جنحة الضرب و الجرح ضد قصر لا يتجاوز 16 سنة و سبب له عجزا يتجاوز 15 يوما.

271 جناية الضرب أو الجرح ضد قاصر لا يتجاوز 16 سنة المفضي إلى عاهة مستديمة.

272 إذا كان الفاعل من الأصول¹.

ب. الركن المادي

و يتمثل إما في الضرب و إما في الجرح و إما في عمل من أعمال العنف أو الاعتداء مع ممارسة هذه الأفعال على شخص مهما كان سنه أو جنسه و يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي و إيجابي. غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة في المادة 269 التي تتعلق بالقاصر دون 16 سنة الذي يمنع عنه الطعام عمدا أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر².

يقع الركن المادي بحق شيء يحميه القانون ويكون عبارة عن أي اعتداءات أو إنتهاك يقع بحق الغير اي الأشياء المادية والملموسة مثل إزهاق روح أحد الأفراد بعد إطلاق الرصاص عليه ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي³:

¹المواد من 264-272 من قانون العقوبات الجزائري

²مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،، ديوان المطبوعات الجامعية (المطبعة الجهوية بقسنطينة) الجزائر ، 2005ص302

³نبيل صقر ، الوسيط في شرح 14 جريمة من جرائم الأشخاص ،2009 دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر،ص59

- ر الفعل :وهو السلوك الجرمي .
- ر النتيجة :وهي ردت الفعل الناتجة عن الفعل وما يترتب فيما بعد الفعل مثل وضع السم في كأس أحد الأشخاص النتيجة هي إزهاق روح المُجنى عليه .
- ر العلاقة السببية :وهو وجود الرابطة بين الفعل والنتيجة مثل أنه وفات المُجنى عليه نتيجة شرب كمية كبيرة من السم الذي وضعه الجاني بالكأس وليس بفعل وجود سبب اخر .
- وعند توفر تلك الأركان جميعها يكون هنا لدينا ركن مادي .

ج. الركن المعنوي

تتشرط جريمة الضرب و الجرح العمد أو أي فعل من أفعال العنف الإرادة العمدية القصد العام ، و يتوفر ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة و علم بهذا الفعل يترتب عنه المساس بسلامة جسم الضحية أو بصحته أو بإيلامه أو بإزعاجه

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الضرب والجرح العمدي

تتحدد جريمة الضرب و الجرح وصفين قانونيين الضرب و الجرح العمدي و الضرب و الجرح غير العمدي ، كما أن كل وصف من هذين الوصفين يأخذ أوصافا أخرى: الضرب و الجرح عندما يتخذ وصف الجريمة العمدية قد يكون مخالفة وقد يكون جنحة كما قد يكون جنائية ، وبالطبع تختلف العقوبة وبذلك يختلف الإختصاص .

أولا :عقوبة الضرب والجرح كمخالفة

نلاحظ أن النص القانوني في ذلك م 442 ق.ع التي تعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة مالية . ولتأخذ جريمة الضرب والجرح وأعمال العنف وصف المخالفة يجب أن لا ينشأ عن هذا الفعل أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما وأن لا يكون ثمة سبق إصرار وترصد وحمل سلاح ، فهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تشترط أن يقع فعل مادي يتمثل في الضرب و الجرح بالمفهوم السابق وأن يقع هذا الفعل على إنسان حي وتتوافر ثمة علاقة

سببية بين هذا وذاك.¹

يلاحظ أن القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد العام أي توافر العلم وإتجاه الإرادة إلى إحداث هذه النتيجة ، فإذا وجه فعل الضرب إلى جثة وظهر بأن الحياة لا تفارق الضحية فهنا ينتفي القصد الجنائي ، يجب أن يعلم الجاني بأن الفعل يؤدي إلى المساس بسلامة الجسم ، ثم يجب أن تتوافر الإرادة الحرة كأساس للمسؤولية ، فإذا أكره الجاني على ضرب المجني عليه فالقصد الجنائي العام ينتفي..

ثانيا: الضرب و الجرح يشكل جنحة : وهذه الجنحة تتحقق في شكلين :

ضرب وجرح عمدي أحدث عجزا لمدة أكثر من 15 يوما : بحيث يعتبر المشرع الجريمة جنحة إذا ترتب عليها عجز لمدة تزيد عن 15 يوما، فإذا لم يمتد العجز إلى الأعمال الداخلة في مهنة الضحية فلا ينفى قيام العجز ، فإذا قام الشخص بأعمال مهنية وعجز عن القيام بالأعمال الشخصية فالعجز قائم ، أما إذا كان يقوم بالأعمال الشخصية ولا يقوم بالأعمال المهنية فهنا العجز ينتفي.²

إذا توافر العجز الكلي فالجريمة قد تأخذ وصف الجنحة وغالبا ما يعتمد القضاء على الشهادة الطبية التي يقدمها الضحية كمعيار لثبوت العجز.

ضرب وجرح مصحوب بسبق الإصرار والترصد وحمل الأسلحة (م266 ق.ع) : بحيث في هذه الحالة الضرب والجرح وأعمال العنف أحدثت عجزا أقل من 15 يوما وهي في الأصل مخالفة تخضع لنص م 442 رغم أنه ويتوفر ظرف سبق الإصرار و الترصد يتغير التكيف إلى جنحة فالمشرع يشدد العقوبة عند توافر هذه الظروف الثلاثة :

* فسبق الإصرار فهو العزم على ارتكاب الجريمة وقد حددت م 256 ق.ع مفهومه .

* وكذلك الترصد وهو ذلك المحدد في م257 ق.ع بإنظار شخص لفترة طالت أو قصرت

¹المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري

²احمد شوقي الشلقاني ومبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، 1999 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ج 2،

وذلك للإعتداء عليه .

فعلى القاضي أن يراعي مدة العجز من جهة وأن يفحص فيما إذا توافر سبق الإصرار والترصد .

* كما أن المشرع جعل من الضرب والجرح المؤدي إلى عجز أقل من 15 يوما جنحة في حالة توافر سلاح ويقصد به هنا السلاح الأبيض وهو ذلك المحدد في نص م 93 ق.ع والتي سبق الإشارة إليها.¹

ويلاحظ أن المشرع أضاف م 269 ق.ع والتي تتعلق بالمجني عليه ، فإذا كان المجني عليه أقل من 16 سنة وتعرض للضرب و أو الجرح فالجريمة تأخذ وصف الجنحة مهما كان نوع العجز بحيث صفة القاصر تعتبر ظرف مشدد .

ثالثا: الضرب و الجرح يشكل جنائية : يأخذ الضرب و الجرح العمدي هذا الوصف في حالتين:
إذا نشأ عن الفعل عاهة مستديمة : بحيث نصت م 264 إذا ترتب عن أعمال العنف قطع أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى يعاقب الجاني بالحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات ، والمشرع لم يعرف العاهة المستديمة وإنما ذكر بعض الأمثلة ، فكل فقدان لعضو من أعضاء الجسم أو جزء منه أو حتى فقدان منفعة أو فقدان حاسة من الحواس أو إضعافها يشكل عاهة مستديمة ويفيد ذلك أن العضو يعجز عن أداء وظيفته الطبيعية بصفة دائمة ، بحيث يستحيل إستعادتها أو إحيائها من جديد فهي إستحالة البرء والتي تفيد إستدامة العاهة .²
وعلى العموم يتم تحديد ذلك بالنظر إلى وقت المحاكمة وليس وقت الفعل.

الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة : وهو ما نصت عليه م 264 ق.ع فقرة أخيرة فإذا أفضى الضرب و الجرح العمدي في إرتكابه إلى وفاة الضحية دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ، فهذه الجريمة تفترض قيام الضرب أو الجرح

¹المادة 93 من قانون العقوبات الجزائري

² 264

والمشرع لا يتكلم عن أعمال أخرى من أعمال العنف ، كنقل خبر زار به فتحدث الوفاة فهذا لا ينطبق عليه وصف الضرب والجرح ، فيجب أ، يكون محل الإعتداء جسم الإنسان ويجب أن يتخذ صورة الضرب و الجرح ، ثم حدوث النتيجة المتمثلة في وفاة المجني عليه ، فإذا غابت الوفاة فالجريمة تتعدم ، فإذا كان طبيعة الفعل إحداث الوفاة ، ولم تحدث بإسعاف المجني عليه وإنقاده فهذا الوصف ينعدم ، غير أنه يشترط أن تحدث الوفاة مباشرة ، بل قد تتراخى لفترة طويلة أو قصيرة بشرط أن تكون نتيجة الفعل تتوافر على علاقة سببية بين الوفاة والفعل الضار ، فيشترط أن يتوافر في الضرب والجرح القصد الجنائي ، والذي يشكل الركن المعنوي لهذه الجريمة وعناصره هي العلم والإرادة بحيث تنتج الإرادة إلى المساس بسلامة جسم إنسان حي وتنتج الإرادة إلى الفعل وإلى النتيجة المتمثلة في المساس بسلامة الجسم ، فإذا تجاوزت الإرادة هذا الإطار وإتجهت إلى الوفاة فنكون أمام جريمة القتل إلا إذا انحصرت في سلامة الجسم دون وفاته قامت بالوصف المحدد في م264 ، فإذا لم تنتج إرادة الجاني إلى الضرب ولا إلى الوفاة فنكون أمام جريمة القتل غير عمدي¹.

على العموم العقوبة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، غير أن الشروع غير متصور في هذه الجريمة لأن هذه الجريمة تتطلب عدم إتجاه إرادة الجاني إلى الوفاة ، أما الشروع فيشترط خلاف ذلك .

نلاحظ أن المشرع أضاف في م 265 ق.ع ظروف مشددة وهي سبق الإصرار والترصد إذا أحدثت الوفاة والسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة .
وأخيرا فالمشرع بعدما أخذ بعين الاعتبار صفة الضحية كقاصر فشدد في العقوبة ، كذلك شدد في العقوبة إذا تعلق الضرب و الجرح بالوالدين الشرعيين وغيرهم من الأصول الشرعيين ، بحيث قرار عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات جنحة إذا لم ينشأ عجز عن العمل يفوق 15 يوما ، وإذا نشأ عجز يزيد عن 15 يوما يقضى بالحد الأقصى للحبس المؤقت من 5 إلى 10

¹ محمد صبحي محمد نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية . ديوان المطبوعات الجامعية،

سنوات ، ويكون السجن المؤبد إذا أدى الضرب و الجرح إلى الوفاة بدون قصد إحداثها ،
والسجن المؤقت إذا نتج عن الفعل عاهة مستديمة .
أخيرا نص المشرع على فعل المشاجرة في نص م268ق.ع بحيث قرر عقوبة الحبس من سنة
إلى 5 سنوات ويشترط لقيام هذه المشاجرة وجود شخصين فأكثر .
نلاحظ أن الجاني قد يستفيد من الأعذار المخففة بحيث تخفض العقوبة من سنة إلى 5سنوات
إذا تعلق بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد والحبس 6أشهر إلى شهرين إذا تعلق الأمر
بجناية أخرى وشهر إلى 3 أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة .

ونلاحظ أن الأعذار حالتها محددة في نص م277 إلى 283ق.ع
وأخيرا قد يشكل جريمة الضرب و الجرح جريمة غير عمدية وقد حدد لها المشرع نص م 289
ق.ع وم 442 ق.ع ، بحيث الضرب و الجرح غير العمدي قد يكون جنحة وقد يكون مخالفة
ومعيار التفرقة هو العجز ، فإذا كان العجز تجاوز 3 أشهر أي 90 يوما فالجريمة جنحة أما
إذا كان أقل فالجريمة مخالفة ، بحسب الضرب والجرح الناتج عن إهمال أوعدم الحيطة أو
الحذر أو عدم الإنتباه.¹

المطلب الثاني : جرائم التعذيب

سعى المشرع الجزائري إلى تجريم التعذيب وذلك من خلال سن أحكام وقواعد قانونية ملزمة
تعمل على الحظر المطلق لجريمة التعذيب وعدم التذرع بأي ظرف من الظروف من أجل
ممارسة التعذيب.

¹حسن بوسقيعة المرجع السابق ص58

الفرع الأول: مفهوم التعذيب في القانون الجزائري

أولاً: تعريف التعذيب

يقصد بالتعذيب في قانون العقوبات الجزائري: " كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما، مهما كان سببه" (المادة 263 مكرر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004).¹

في مقارنة بسيطة بين تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وتعريف المادة 263 مكرر، نجد وأن الاتفاقية حصرت التعذيب المحظور في الجانب الرسمي، أي أن يكون الفاعل صاحب صفة رسمية، بينما تعريف قانون العقوبات جرم التعذيب مهما كانت صفة الفاعل، ولم تشترط بشكل محدد أن يكون الفاعل للجرم ذو صفة رسمية، كما ويتميز تعريف قانون العقوبات للتعذيب كونها لم يحصر أغراضه في شكل معين، كغرض الحصول على اعترافات أو معلومات من تلك التي ذكرها الاتفاقية وسارت عليها حتى بعض القوانين الوطنية، بل جعلت الغرض من التعذيب مهما كان سببه. غير أنهما متفقان في أن التعذيب هو ألم ومعاناة شديدة سواء أكان جسدياً أم عقلياً يلحق الضحية الغرض مهما تعددت أو تنوعت أسبابه.²

إن تعريف قانون العقوبات جاء أكثر شمولية، ليستوعب كافة الانتهاكات التي من الممكن أن تمس أو تحط من كرامة الإنسان، إذا ما اتخذ شكل الألم والمعاناة الشديدة التي تصيب الضحية، ولهذا يعد هذا التعريف من أفضل التعاريف لجريمة التعذيب، لاستيعابها كافة أشكاله، وهذا المنحى الذي اتجه إليه المشرع الجزائري حين لم يربط التعذيب باشتراط الرسمية لا يتعارض وما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب التي جرمت التعذيب الرسمي التي حصرت في الجانب الرسمي، لأنما نصت " أنه لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل " .

كما وأن الاتفاقية على عكس قانون العقوبات قد حصرت التعذيب بإصابة غرض من الأغراض المذكورة كالاقرار أو الحصول على معلومات. وإن كان قد ذكرت أو لأي سبب آخر يتعلق

¹(المادة 263 مكرر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004).

²فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال 2002 دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ص125

بالتمييز أيا كان نوعه مما يفهم منه التوسيع في دائرة الأغراض، لكن العبارة الأخيرة جاءت غامضة.

ثانيا: أركان جريمة التعذيب

يتضح من خلال المادة 263 مكرر و أن جريمة التعذيب تقوم على ثلاث أركان: شرعي، مادي، وركن معنوي.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل أي شخص أو جهة المسؤولية الجزائية عن فعل التعذيب ما لم يكن هناك إطار قانوني أو شرعي وذلك من خلال النص على ذلك الفعل وتجريمه بموجب نصوص قانونية أو شرعية وتحديد العقوبة اللازمة في حالة اقترافه ، وهذا طبعا تطبيقا لمبدأ الشرعية المعروف سواء في القانون أو الشريعة الإسلامية الغراء.

والملاحظ من خلال التعريفات التي تطرقنا لها سابقا أن التعذيب هو فعل مجرم بموجب القوانين الوضعية سواء كانت المحلية أو بموجب المواثيق الدولية ، فلو القينا نظر على التشريع الجزائري لوجدناه قد نص على هذا الفعل وجرمه سواء وفق التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 طبقا لنص المادة 40 منه بنصها: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة يقمعها القانون.

" وكذلك نصه في قانون العقوبات بموجب مقتضيات المادة 263 مكرر والتي عرف منها التعذيب كما ذكرنا سابقا وحدد العقوبة وفقا للمادة 263 مكررا (جديد) " يعاقب بالسجن المؤقت من (05) سنوات إلى عشرة (10) وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج كل من يمارس أو يحرض أو بأمر بممارسة التعذيب على شخص ..."¹

أ- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى حدوث نتيجة يعاقب عليها القانون. ويتمثل الركن المادي في جريمة التعذيب بحسب قانون العقوبات الجزائري المادة 263 مكرر " في سلوك الجاني مهما كانت صفتها (سواء أكان شخصا رسميا أم غير رسمي) فعل

التعذيب فعلا أو أمر به أو حرض عليه أو سكت عنه، مسببا للمجني عليه سواء أكان متهما أم غير متهم أما شديدا سبب له أضرارا جسدية أم نفسية.¹

وعليه فالركن المادي في جريمة التعذيب يتطلب سلوكا إجراميا محققا لنتيجة إجرامية وبينهما علاقة سببية. فما حقيقة كل عنصر من هذه العناصر في جريمة التعذيب؟

- **السلوك الإجرامي:** إن السلوك المحرم في جريمة التعذيب قد يأخذ عدة صور إما ممارسة التعذيب مباشرة من طرف الجاني، أو التحريض عليه أو الأمر بممارسته

الصورة الأولى : ممارسة التعذيب فعليا، تتحقق صورة التعذيب فعليا، بقيام شخص الجاني سواء أكان موظفا حكوميا (وهذا طبقا للتعريف الضيف للتعذيب المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب) أو غيره (وهذا طبقا للتعريف المادة 263 مكرر عج) بتعذيب شخص آخر سواء أكان منهما أو أي شخص تحت هيمنته، بنفسه الحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة معينة كحالة المتهم المقبوض عليه، أو لتحقيق غرض آخر غير مشروع كحالة مختطف، ولا يهم صفة المجني عليه بحسب المادة 263 مكرر، ويستوي أن يكون الجاني في هذه الحالة قد قام بتعذيب المتهم من تلقاء نفسه أو أنه قد مارس التعذيب صدوعا منه لرغبة وأوامر رؤسائه.

وعليه فسلوك التعذيب المحرم بحسب المادة 263 مكرر جزائري قد يكون:

إما تعذيبا موافقا لما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب التي تشترط في الجاني أن يكون صاحب صفة رسمية كالشرطي والدركي الموكل إليهم صلاحيات الضبطية، وفي المجني عليه يشترط أن يكون متهمان

وإما يكون السلوك صادرا من جاني غير ذي صفة رسمية، قام بفعل إلحاق الأذى والمعاناة النفسية أو الجسدية للشخص آخر عادي.

من أمثلة الحالة الأولى : قيام رجال الضبطية أثناء استجواب المتهم بضربة بأسلاك حديدية أو الصعق بالكهرباء، وغيرها من فنون التعذيب التي سبق وأشرنا إليها لدفعه على الاعتراف أو الحصول منه على معلومات، أو من غير ذلك من الأغراض المحظورة .

¹ المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري

ومن أمثلة الحالة الثانية لثانية، قيام شخص الجاني بسلوك فعل التعذيب على ضحية كأن يقوم بحرق جسده أو قطع أصابعه أو صعقه بالكهرباء أو تشويه وجهه بآلة حادة أو حرمانه من الأكل والشرب، أو تقييده بسلاسل حديدية والقيام بأفعال حاطة بكرامته وغيرها من السلوكيات المؤلمة للضحية لغرض من الأغراض التي يريدها الجاني من الضحية أو غيره وهذه الحالات هي من صور التعذيب المادي (الحسي)، والذي هو كل فعل أو امتناع من شأنه أن يصيب المجني عليه في سلامة جسده أو حياته بقصد حمله على الاعتراف طبقا لمقتضى نص المادة 263 مكرر يتحقق سلوك التعذيب إما بشكل مادي أو بشكل معنوي (مادي أو معنوي)، فكلاهما سيان في نظر التشريع العقابي، كقيلة بتكوين السلوك الإجرامي المعاقب.

الصورة الأولى : ممارسة التعذيب عن طريق التحريض:

بحسب قانون العقوبات الجزائري، يكون المحرض كالفاعل الأصلي عكس بعض التشريعات، متى وقعت الجرعة نتيجة له، شريطة أن يحرض على ارتكابها، وأن تقع الجريمة بناء على هذا التحريض. وقد قررت المادة 263 مكرر 1 نفس العقوبة، فكل من يمارس التعذيب أو يحرض عليه أو يأمر به، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج، والتحريض هو حث الجاني ودفعه إلى ارتكاب الجريمة؛ وذلك بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض،

ونجد أن المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون العقوبات قد قرر أن بأنه يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض عليها بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس¹، ما يعني أن المشرع لم يشترط وسيلة معينة للتحريض بل يكفي في قيام التحريض أن يتم بأحد الوسائل التي أشار إليها النص وهي: الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل، التدليس الإجرامي، وأن يكون التحريض مباشر، بمعنى أن يقوم المحرض بتوجيه إرادة شخص ما إلى ارتكاب أفعال التعذيب على الضحية، وأن يكون التحريض شخصي: أي يوجهه لشخص معين بحيث يحرضه على ارتكاب التعذيب. أما طبيعة التحريض فهي واحدة وهو ما يتضح من خلال ما صرحت به

¹ المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري

غرفة الدرجة الأولى لدى محكمة رواندا بقولها "إن الطابع المباشر للتحريض معناه الإثارة الصريحة للغير من أجل قيامه بعمل إجرامي، فمجرد طرح المشورة، بصفة غير دقيقة وغير مباشرة ليست كافية لتشكل صورة من التحريض".

- الصورة الثانية الأمر بالتعذيب: "الأمر بالتعذيب مثله مثل المحرض، يأخذ عقوبة الفاعل الأصلي، وهذا بمقتضى ما جاءت به المادة السالفة الذكر (لمادة 263 مكرر 1)، وحتى تترتب المسؤولية الجنائية عليه يجب توفر العناصر التالية:

- أن يمارس الشخص قانوناً أو واقعياً سلطة أو رقابة سواء كانت مباشرة أم لا على الأشخاص الخاضعين لأوامره مثل الموظف الذي يصدر أوامر لمروءية التابعين لسلطته للقيام بالتعذيب،

- يجب إثبات أنه يمارس رقابة على مرتكب التعذيب وأنه قادر على منعهم من ارتكاب الجريمة أو معاقبتهم إذا لم يمتثلوا لأوامره.

- وإذا كان الشخص موظف فإن المشرع الجزائري لا يعاقبه لمجرد إصداره أوامر لمن له رتبة أقل من رتبته فالمسؤولية الجنائية لا تلحق إلا بالأشخاص المؤهلين لإصدار أوامر ملزمة بإسمهم".

النتيجة: بحسب المادة 263 مكرر عقوبات، مضمون التعذيب أن يؤدي الفعل إلى تحقق الألم والمعاناة الشديدة بالضحية، سواء أكان مادياً أم معنوياً حسياً أم نفسياً، لا يقدر الضحية على تحمله ولا يطيقه، ويعبر عنه. أحياناً بالعذاب. والمقصود بالعذاب هو كل ما شق على الإنسان ومنعه مراده، أما الألم الشديد فيقصد به الوجد الشديد، والنتيجة الإجرامية مطلوبة في من قام بفعل التعذيب، أما المحرض أو الأمر فبمجرد القيام بسلوك التحريض أو إصدار الأمر تقوم النتيجة وترتب المسؤولية.¹

¹ هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية،

ب - الركن المعنوي في جريمة التعذيب: تطرقت سابقا بأنها جريمة عمدية، يلزمها القصد الجنائي سواء أجزمة التعذيب جرعة عمدية تتطلب القصد العام و القصد الخاص، سواء أكان عاما أم خاصا.

عناصر الركن المعنوي لجريمة التعذيب

جريمة التعذيب جريمة عمدية تتطلب القصد العام و القصد الخاص.

-**القصد العام:** هو إنصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة التعذيب أي تتجه إرادته إلى

إرتكاب السلوك الإجرامي مهما كانت الوسائل المستعملة وسواء كان تعذيب جسدي أو معنوي كما تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد الجسدي أو العقلي. كما لا بد أن يعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون ولا يمكنه التمسك بالجهل بالقانون لأنه لا يعذر أحد بجهله القانون.

-**القصد الخاص:** يشترط القانون إضافة إلى القصد العام توفر القصد الخاص وهو الغاية التي

يقصدها الجاني والمتمثلة في إيلاء المجني عليه والتسبب له في معاناة شديدة وهذا يتطلب أن تكون للجاني عقلية خاصة وهو ما عبر عنها الفقيهان الفرنسيان جان براديل وميشال دانتي جوان بالعقلية المتميزة.¹

ويراد بالقصد العام، انصراف الجاني إلى ارتكاب جريمة التعذيب، مهما كانت الوسائل المستعملة وسواء كان تعذيب جسدي أو معنوي، كما تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد الجسدي أو العقلي، مع حتمية توفر العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون ولا يمكن التمسك بالجهل بالقانون لأنه لا يعذر أحد بجهله القانون، أما القصد الخاص، فهو الغاية التي يقصدها الجاني والمتمثلة في إيلاء المجني عليه والتسبب له في

¹حسن بوسقيعة المرجع السابق ص 64

معاناة شديدة وهذا يتطلب أن تكون للجاني عقلية خاصة وهو ما عبر عنها الفقيهان الفرنسيان جان براديل و ميشال دانتي جوان بالعقلية المتميزة.¹

غير أن ما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد خالف العديد من التشريعات فيما يخص تحريم التعذيب، فهو لم يشترط في الجاني الصفة الرسمية ولا في المجني عليه صفة المتهم، فقد وسع من دائرة التحريم بتهمة التعذيب كل شخص مهما كانت صفته جاء بسلوك محرم بمقتضى المادة 263 مكرر كيف فعلع بأنه تعذيب، كما وأن المشرع الجزائري وخلافا لاتفاقية مناهضة التعذيب لم تحصر الأسباب الدافعة للتعذيب في الحصول على اعترافات أو معلومات أو لغرض التمييز بل وسعت من دائرة الأسباب، فالجريمة تقوم بأي سبب دافع، كما وأنه أعطى نفس العقوبة للمحرض والأمر بالتعذيب فمثلهم مثل الفاعل الأصلي، وتسري العقوبة على الممتنع (إتيان سلوك سلبي) كالكسوت عن أفعال التعذيب والرضا بها من قبل المسؤول عن من هم تحت سلطته شريطة أن يعلم بالتعذيب الحاصل

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

لقد نص المشرع الجزائري على المعاقبة على ارتكاب جريمة التعذيب في المواد 263 مكرر 1 و 263 مكرر 2 لذلك سنحاول التطرق للجزاء المقرر لجريمة و نحاول معرفة الشروط المتطلبية لمتابعة المرتكبين لأعمال التعذيب حسب القانون الجزائري ثم ندرس الجزاء المقرر قانونا.

أولا: المتابعة

إن الجريمة قد تتقدم فلا يمكن متابعة مرتكبها، كما قد يفر من الدولة التي ارتكب فيها الجريمة فلا تتمكن من متابعته ومعاقبته، خصوصا إذا تمسك بالحصانة.

1- فيما يتعلق بالتقدم: لقد نص المشرع الجزائري على تقدم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بإنقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة في المادة السابعة ق.إ.ج،

¹ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: (الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية) (أهم ، منشورات الحلبي

الحقوقية، لبنان، 2001 ص 173

كما نص في المادة الثامنة مكرر أنه تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية أو المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وما يفهم من ذلك أن المشرع نص على إمكانية متابعة مرتكب جريمة التعذيب مهما طال الزمن، عندما ترتكب في إطار أفعال إرهابية أو تخريبية، أو إذا ارتكبت في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. فهنا أفعال التعذيب لا يطالها التقادم. أما إذا ارتكبت تلك الأفعال خارج هذا الإطار فإنه لا يمكن متابعة مرتكبيها إذا مرت مدة 10 سنوات من يوم ارتكابها¹.

كما نصت المادة 8 مكرر 1 أنه يبدأ سريان آجال التقادم في الدعوى العمومية في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداءً من بلوغه سن الرشد المدني فهذا النص لا ينص على عدم تقادم الجريمة لكن يمدد في آجال التقادم مما يسمح بإمكانية متابعة الجناة لفترة أطول.

أ- **الولاية القضائية العالمية:** لم ينص المشرع الجزائري على أي حكم يقضي بإختصاصه في النظر في جرائم التعذيب المرتكبة في الخارج على الرغم من أن إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي صادقت عليها الجزائر قد نصت في مادتها 5/2 على الإختصاص الشامل للجهات القضائية لمتابعة ومقاضاة مرتكبي جرائم التعذيب، لو ارتكبوها خارج البلد الذي ضبطوا فيه ، وهو ما يسمح بتطبيق هذا المبدأ أمام القضاء الجزائري. ونجد أن هذا المبدأ قد أثار عدة ردود أفعال من جانب دول العالم في عدة قضايا من ذلك في قضية بينوشي الرئيس السابق للشيلي عندما طلبت إسبانيا تسليمه لها من طرف المملكة المتحدة لمحاكمته عن ارتكاب جرائم منظمة في الشيلي وبلدان أخرى من ضمنها التعذيب.²

¹ المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري

² سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986 ص 117

ونجد أن المشرع الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري قد نص في المادة 689/1 ق.إ.ج على إختصاص الجهات القضائية الفرنسية لمتابعة ومقاضاة مرتكبي جرائم التعذيب ولو ارتكبوها خارج التراب الفرنسي متى وجدو في التراب الفرنسي.

ب- الحصانة: إن مبدأ الحصانة لم يعد يعول عليه على المستوى الدولي للتهرب من المسؤولية الناشئة عن ارتكاب جرائم دولية¹ أما على المستوى الداخلي فلا يوجد نص يقضي بسقوط الحصانة تلقائيا عند ارتكاب نوع محدد من الجرائم كما لم ينص على كيفية سقوط الحصانة لرئيس الجمهورية فنجد الدستور الجزائري لسنة 1996 ينص على الحصانة البرلمانية في مادته 109 وهي معترف بها لنواب البرلمان فقط وهذه الحصانة لا يمكن أن تسقط تلقائيا عند ارتكابهم جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح من النائب المرتكب للجريمة أو بإذن المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه. فلا يمكن متابعته بجنائية التعذيب إلا بعد إتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

وتنص المادة 111 من الدستور أنه في حالة ما إذا كان النائب متلبس بجنائية أو جنحة يمكن توقيفه لكن يجب إخطار المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فورا.

والمشرع الجزائري لم يضع إستثناءات على هذا المبدأ إذا تعلقت بجريمة تمس كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والمعنوية.

ثانيا: الجزاء

لقد نص المشرع على عقوبة التعذيب باعتبارها جنائية وعليه يتعرض مرتكبها إلى عقوبات أصلية نص عليها في المواد 263 مكرر 1، ومكرر 2، وأخرى تبعية تفرض بقوة القانون.

¹ نجاة احمد احمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، الإسكندرية،

1-العقوبات الأصلية:

تطبق على التعذيب عقوبة جنائية غير أن المشرع ميز في ما إذا ارتكبت الجريمة من عامة الناس وفي ما إذا ارتكبت من طرف موظف.

أ-جريمة مرتكبة من عامة الناس: يعاقب القانون مرتكب جريمة التعذيب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.

وتشدد العقوبة في حالة ما إذا سبقت أو صاحبت أو تلت جريمة التعذيب جنائية غير القتل العمد لتصبح العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة تتراوح ما بين 150.000 د.ج إلى 800.000 د.ج.

ب-جريمة مرتكبة من طرف موظف: يعاقب القانون الموظف الذي يرتكب جريمة التعذيب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة تتراوح ما بين 150.000 د.ج إلى 800.000 د.ج.

وتشدد العقوبة في حالة ما إذا سبقت أو صاحبت أو تلت جريمة التعذيب جنائية غير القتل العمد لتصبح العقوبة السجن المؤبد.

وقد عاقب المشرع بموجب المادة 263 مكرر 2 الفقرة الأخيرة الموظف الذي لم يرتكب التعذيب لكنه وافق أو سكت عليها بعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة تتراوح ما بين 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.¹

¹ المادة 236 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري

2-العقوبات التكميلية:

يتعرض مرتكب جريمة التعذيب إلى العقوبات التبعية بقوة القانون وتتمثل هذه العقوبات في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية.

-**الحجر القانوني:** نصت عليه المادة السابعة ق.ع، ويقصد به حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي.

-**الحرمان من الحقوق الوطنية:** نصت عليها المادة الثامنة ق.ع وتشمل على:

-عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الإنتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الإستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.¹

كما أن الشريعة الإسلامية كرست أيضا هذا الحق، إذ تعتبر المصدر الأول في الدول الإسلامية التي تطرقت إليه ونظمته في بعض السور القرآنية، لقوله تعالى: (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**)²

¹ 7

²سورة الإسراء الآية 70

ويفهم من هذه الآية الكريمة أن الله عز وجل كرم الإنسان وفضله على جميع المخلوقات، واستعمره في الأرض ليعمر فيها ويزرعها ويحصد الزرع وطوع له كل ما على سطح الأرض من مخلوقات.¹

كما يعتبر الله الإنسان نفخة من روحه لقوله تعالى: «ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم، الذي أحسن كل شيء خلقه وذا خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون»² وانطلاقا من هذا التكريم أمرت بحفظ النفس وحمايتها من جميع الأخطار، كما قررت بنصوص قطعية عدم جواز المساس بجسم الإنسان، واعتبرته من الحقوق المشتركة بين العبد والخالق عز وجل.³

كما أن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين أفعال تنال بالمساس ما دون النفس بصورة عمدية أو غير عمدية، فالجامع دائما في معيار الحماية في أحكامها هو المساس بجسم المجني عليه، و بالتالي فإن المشرع الإسلامي قد جمع في مجال حماية الحق في سلامة الجسم بين الاتجاه الحصري في تحديد الأفعال التي تنال بالمساس في عناصر هذا الحق، وقرر عليه عقوبة القصاص، إلا أنه زوَج ذلك بالاتجاه الوصفي الذي أطلق حماية شاملة على جميع الأفعال الماسة بسلامة الجسم، فتجرم الأفعال التي تنال بالمساس بالجسم البشري في مقوماته كافة، سواء تعلقت بالجانب المادي منه أو انصرفت إلى عناصر السلامة النفسية.

15 في التصرف في أعضائه دار الجامعة الجديدة مصر 2009

¹أسامة علي عصمت الشناوي الحماية الجنائية لحق

²سورة السجدة الآيات 6-9

³عيساوي فطيمة المرجع السابق ص20

المبحث الثاني : أحكام جرائم الاعتداء الغير العمدي على السلامة الجسدية

إن حق الإنسان في سلامة جسمه يأتي في المرتبة التالية للحق في حياة ، الحقان مرتبطان أوثق ارتباط ، فلا يكفي أن يكفل المشرع للإنسان حق الحياة ، وينبغي أن يكفل له أيضا حق ممارسة الحياة ،ومن أجل ذلك فإنه يخضع للعقاب كل من اعتدى على سلامة جسد غيره

المطلب الأول : الأخطاء الطبية

على الرغم من أن مهنة الطب مهنة إنسانية في الأساس إلا أنها من المهن المعقدة والخطيرة بحسب ما يترتب على الخطأ فيها من كوارث تمس حياة البشر وقد تقضي مع بعض الأخطاء إلى الوفاة في بعض الأحيان، سنحاول تعريف الخطأ الطبي (الفرع الاول) ومعرفة أركان الجريمة الطبية(الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الخطأ الطبي

أولا:تعريف الخطأ الطبي

الخطأ الطبي هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، والمتعارف عليها نظريا وعمليا وقت تنفيذ العمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون والمهنة عليه؛ وذلك متى ما ترتبت على فعله نتائج جسيمة، كان في قدرته وواجبا عليه أن يكون يقظا وحذرا من أن يضر بالمريض.

ويعرف الخطأ الطبي أيضا باسم الإهمال الطبي أو الإهمال السريري.¹

ومن أسباب الأخطاء الطبية:

¹ إيهاب يسر أنور، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994 ص 29

- ج) عدم الالتزام بالأسس العلمية خلال ممارسة المهنة الطبية. عدم الدقة في العمل، والإهمال في المجال الطبي
- ج) عدم الاهتمام بالمريض. وجود مشاكل شخصية بين المريض والطبيب، أو الجهة الطبية. التقصير في الأداء الوظيفي، والواجبات في الوقت المناسب، وبالطريقة المناسبة
- ج) الإهمال في توقعات النتائج قبل البدء في التشخيص والعلاج
- ج) الخبرة القليلة في التشخيص السليم، بالتالي تقاوم المشكلة، والوقوع في الخطأ
- ج) عدم الاهتمام بحلّ النتائج السيئة، مع العلم بالخطأ. عدم المقدرة على التركيز والدقة في العمل بشكل مناسب، نتيجة التعب الجسدي والنفسي
- ج) امتهان من هم غير مؤهلين للمهنة الطبية
- ج) الاختيار الخاطئ للدواء، وعدم صرف الدواء المناسب للمريض
- ج) اتخاذ الإجراءات غير المناسبة عند مراجعة المستشفى. البطء في معالجة المرضى، وخصوصاً الحالات الطارئة. تعطّل الأجهزة المستخدمة في العلاج والفحص
- ج) عدم وضع قوانين صارمة للعاملين بالمجال الطبي، في حال قيامهم بالأخطاء الطبية، وتعرض المريض للخطر
- ج) البدء في المهنة مباشرة، دون التأكد من إنهاء المدّة التدريبية اللازمة للحصول على الخبرة الكافية

1-أنواع الأخطاء الطبية

1-1-الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

ساد لفترة غير قصيرة في المجال الطبي أن الطبيب لا يسأل عن خطئه الجسيم تكريسا لحماية الأطباء وتوفير هامش واسع من الحرية والثقة في أداء أعمالهم، وقد كان هذا المقصد من الأهداف الرئيسية للتمييز بين الأخطاء العادية والأخطاء الفنية للطب.

والخطأ الجسيم قانوناً هو الخطأ الغير عمدى¹، لتخلف قصد الإضرار بالغير فيه غير أن درجة جسامته وفداحته دفعت بالفقهاء الرومان إلى تشبيهه بالخطأ العمدى أو التدليسي من بعض الجوانب وإذ كان هذا التشبيه لا ينبغي أن يؤثر في طبيعته من حيث اعتباره خطأ غير عمدى.²

وقد عرف الخطأ الجسيم بأنه الخطأ الذي لا يصدر من أقل الناس تبصراً، في حين عرفه البعض بأنه خطأ الذي لا يتصور وقوعه إلى من مستهتر أو متهور "كما عرفه البعض بأنه عدم بذل العناية بشؤون الغير بصورة لا تصدر عن أقل الناس حرصاً في شؤونهم الخاصة". ويمكن أن نصف الخطأ الجسيم بأنه الخطأ الذي يبلغ درجة من الجهل أو ينم ويدل على جهل فادح بأصول الفن الذي يمارسه الجاني أو عن إهمال شديد لواجبات الوظيفة أو المهنة وبعبارة أخرى أنه غير كفاء للقيام بالواجب المفروض عليه.

وتطبيقاً لذلك يمكننا القول أن الطبيب إذا قام بعمل طبي وكان راجعاً في اعتقاده ووقوع الضرر للمريض ورغم ذلك أقدم على العمل والتدخل الجراحي كان خطأ جسيماً طالما أنه لم يقصد الإضرار بالمريض.

كما يجب التنبية إلى أن جسامه الخطأ لا تقاس بأهمية ودرجة ما يترتب عليه من ضرر، ذلك أن أفدح الكوارث قد تترتب على أتفه الأخطاء، كما أن أشد وأكبر الأخطاء قد لا تترتب عليها إلا أضرار بسيطة.³

1-2- الخطأ المادي (العادي).

عرف بعض الفقهاء الخطأ المادي بأنه "الإخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أو الإتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي إليه هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة".⁴

¹ بن الصغير مراد، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دراسة تأصيلية مقارنة، دار حامد، الأردن، 2015.

156

² يوسف جمعة المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الأطباء منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2003 113

³ عدل إبراهيم الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة دار النشر والتوزيع 2002 134

⁴ سمير عبد السميع الأودن مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعدتهم مدنيا-جنائيا-إداريا منشأة المعارف الإسكندرية

كما عرفه البعض بأنه ما يرتكبه صاحب المهنة عند مزاولتها دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول الفنية لهذه المهنة.¹

وعرفه البعض بأنه "الخطأ الخارج عن مهنة الطب أي الذي لا يخضع للخلافات الفنية ولا يتصل بالأصول العلاجية المعترف به، ويمكن القول أنها الأخطاء التي تصدر من الطبيب أو أي شخص آخر ليس له صفة الطبيب ويمكن للقاضي الوقوف عليها وتقديرها دون النظر إلى صفة من يقوم بها.

أي أن هذا الخطأ يرجع إلى الإخلال بقواعد الحيطة والحذر العامة التي يلتزم بها الناس كافة ومنهم الأطباء والصيادلة باعتبارهم ملزمون بالقواعد العلمية أو الفنية، ومن المتفق عليه أن الطبيب يسأل عن الخطأ المادي في جميع الأحوال سواء كان مدنيا أو جنائيا.²

ومن أمثلة الخطأ العادي كأن يجري طبيب الجراح عملية جراحية دون تخدير المريض مع أن حالة المريض تستلزم التخدير قبل القيام بالعملية الجراحية، أو أن يجري الطبيب عملية جراحية في الرجل اليمني بدل من الرجل اليسرى أو إغفال الطبيب تعقيم الأدوات الجراحية قبل البدء في إجراء العملية أو أن ينسى بعضها في بطن المريض، أو أجرى العملية وهو في حالة سكر أو مشلول اليد أو يمتنع طبيب مستشفى عن علاج المريض.

1-3- الخطأ الفني (المهني)

يقصد بالخطأ الفني أنه "الخطأ الذي يقع من الطبيب أثناء ممارسته مهنة الطب ويتصل اتصالا مباشرا بفنون مهنة الطب وأصولها بحيث يكون لصيقا بصفة الطبيب المزاوول ويستحيل نسبته إلى غيره، ويمكن القول بأن الخطأ المهني هو الخطأ إلي يرتكبه أصحاب مهنة الطب أثناء ممارستهم لمهنتهم فيخرجون بها عن السلوك المألوف طبقا للأصول الثابتة وهذا الخطأ ينجم عن الإخلال بأصول المهنة وقواعدها المتعارف عليها. وتتحدد عناصر الخطأ الطبي بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول وقواعد مباشرة مهنتهم وقد يرجع الخطأ الفني إلى الجهل بهذه القواعد أو تطبيقها تطبيقا غير سليم.³

¹ ثروت عبد الحميد المرجع السابق ص 186

² إبراهيم على حمادة الحلبي الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2007 27

³ ادوارد غالي الذهبي مشكلات القتل والايذاء الخطأ الطبعة الثانية مكتبة الغريب 1999 55

ويتضح مما سبق بيانه أن الخطأ المهني هو ما ارتبط بالمجال الطبي كأخطاء التشخيص إذ قضت محكمة باريس بإدانة الطبيب الذي حدد على أساس التشخيص حالة المرض على أنها قرحة في المعدة غير أنها في الحقيقة سرطان المعدة وعليه فهذا يمثل خطأ مهنياً¹.

ومن أمثلة الخطأ الفني للطبيب كأن يطبق الطبيب أسلوب علاج جديد لم يجرب من قبل وهذا ما نصت عليه المادة "18" عن المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب بالقول "لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة أو عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض؛ أو أن يشخص الطبيب إصابة المريض على أنه التواء في مفصل الكوع ومعالجته على هذا الأساس بينما حقيقة الإصابة أنها كسر في مفصل الكوع والحقيقة أن مجرد الغلط في التشخيص لن يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للطبيب إلا إذا كان خطؤه سبباً في تدهور وسوء حالة المريض الصحية.

ومن أمثلة الأخطاء المهنية في العلاج ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في تقرير المسؤولية الطبيب عند عدم تبصره في إعطاء العلاج المناسب، حيث وصف علاجاً خاطئاً أدى إلى تسممه².

ثانياً: صور الخطأ الطبي:

أوردها المشرع الجزائري في المواد 288 و 289 و 442 من قانون العقوبات الجزائري، فقد نص قانون الصحة على أنه يتابع طبقاً لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام به، ويلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته.

¹ محمد بشير شريم الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية الطبعة الأولى مطابع عمان 2000 161
² عبد الحميد الشواربي مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات منشأة المعارف الإسكندرية 2004 145

فقد أورد المشرع الجزائري قسما خاصا تحت عنوان/ القتل الخطأ والجرح الخطأ، وعبر عن مختلف هذه الصور للخطأ الطبي في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات تتمثل في كل من الرعونة أو عدم الإحتياط أو عدم الإنتباه أو 3-1-2-الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة . وقد أشار قانون العقوبات الجزائري للخطأ في عدة صور تستوعب الخطأ الذي يحدث في الحياة اليومية تقريبا ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 288 من قانون العقوبات بقولها: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة ... " وكذا المادة 289 من نس القانون بقولها: " إذا أتيح عن الرعونة أو عدم الإحتياط إصابة أو جرح¹ ..."

1-الرعونة

هي نوع من التصرف يحمل في طياته معنى سوء التقدير أو نقص الدراية أو الطيش أو الخفة أو نقص المهارة

2-عدم الإحتياط

هو نشاط إيجابي يتميز بعدم الحذر وتدبر العواقب وبدل على الطيش أو عدم التبصر كما ينبغي من الطبيب العادي لتدبر العواقب والذي كان يدرك أنه من الإمكان وقوعها، ولكنه لم يفعل شيء معيار الجرح العمدي لدى الطبيب الجراح والمسؤولية الناتجة عن ذلك في ظل التشريع العقابي الجزائري 111 .لتفاديها أو الإحتياط منها ، ففي هاته الصورة يدرك الطبيب أنه قد ترتب على عمله نتائج ضارة للمريض ومع ذلك يقدم عليه².

¹ المادة 288. المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري

² مهندس صلاح، أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة للنشر، د م ن، 2002 . ص 61

3- الإهمال وعدم الانتباه

الإهمال وعدم الإنتباه هما صورتان متقاربتان تتصرفان إلى الخطأ الذي ينطوي على نشاط سلبي نتيجة لتترك واجب أو الإمتناع عن تنفيذ أمر ما، ومثال ذلك عدم مراقبة الطبيب لمريضة كانت تعاني من مرض الكوليرا الذي يرفع من درجة حرارة جسمها ويؤثر على جهازها العصبي فرمت بنفسها من نافذة المستشفى وتوفيت على الفور.

4- عدم مراعاة الأنظمة والقوانين

عدم مراعاة الأنظمة والقوانين يفيد معنى عدم تنفيذ الأنظمة المقررة على النحو المطلوب ، فقد يرى المشرع أن سلوكا معيناً يكون خطراً وبإمكانه أن يؤدي إلى ارتكاب جريمة فيحظره وقاية لذلك، ويتمثل الخطأ في هذه الحالة بالإقدام على السلوك المحظور فإذا ما أقدم شخص ما عن هذا السلوك المحظور يسأل عن الجريمتين ، الأولى هي مخالفة القوانين والأنظمة وتعد جريمة قائمة ومستقلة بحد ذاتها ولو لم يقع خطأ آخر والثانية هي النتيجة الإجرامية التي آلا إليها عمل الجاني، ومثال ذلك عدم تحرير الوصفة الطبية بوضوح وتعيين جرعة الدواء ومقداره بوضوح، يعد في حد ذاته خطأ ناتج عن عدم مراعاة اللوائح والقوانين مثلما نصت عليه المادة 47 من قانون 62-276.

الفرع الثاني: المسؤولية عن الخطأ الطبي

القاعدة أن عبء الإثبات هو على من ادعى، هذه القاعدة تسود في القضايا المدنية كما تسود في القضايا الجزائية وإن كان المتضرر وحده يقع عليه الإثبات في القضايا المدنية، فإن هذا المتضرر تعاونه النيابة العامة في الإثبات في القضايا الجزائية، لكن في الحقيقة أن العبء الملقى على عاتق المتضرر وعلى عاتق النيابة هو عبء ثقيل تحكمه بعض الأمور التي تؤدي به إلى عدم إمكانية القيام به .ومن أجل إيضاح الأمر أكثر ، يلجأ القاضي إلى أهل الخبرة وتعيين خبير ملم بالمهمة الموكلة إليه ولإثبات المسؤولية الجزائية وعدم إنتفائها وجب الآتي

أ- إثبات الخطأ الطبي

حتى تكتمل المسؤولية الجزائية للطبيب لا بد من فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما فالمسؤولية الجزائية المذكورة لا تقوم إلا إذا ارتكب الطبيب أحد الأخطاء وهي: الإهمال وعدم الإحتياط والإنتباه وعدم مراعاة الأنظمة والرعاية ويجب أن يترتب على ذلك ضرر للمريض ناتج عن تلك العناصر، فإن لم يقع أي ضرر توبع الطبيب على أساس الخطأ التأديبي فقط.

مسألة إثبات الخطأ الطبي أهم مسألة في مراحل الدعوى ويقع على المريض عبء إثبات وقوع الخطأ ومن ثم وقوع الضرر، ومعها إثبات العلاقة السببية بينهما.¹

ويكون الإثبات للخطأ الطبي بواسطة التقارير الطبية التي يصدرها المتخصصون وبجميع طرق الإثبات الجنائي المعروفة، من الإقرار الصادر عن الطبيب ، أو شهادة الشهود ، شهادة طبيب آخر أو ممرض أو من اقتضى واقع الحال وجودهم أثناء ارتكاب الخطأ.

أدلة الإثبات

تتمثل في حالة الخطأ الطبي في كل المستندات الخطية والتقارير الموجودة في سجل المستشفيات والعيادات الطبية، فعليه أن يثبت خطأ الطبيب ترتب حق المريض في المطالبة بالتعويض المناسب عما أصابه من أضرار جسمانية أو نفسانية وكذلك الخبرة باعتبارها من وسائل الإثبات ، فهي وسيلة لجمع الأدلة في التحقيق الجزائي، فهي إعطاء أو إدلاء أهل فن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بفن أو علم، فهي طريقة هامة في الإثبات باعتبارها أسلوب علمي يسعى للوصول إلى الحقيقة بكل موضوعية وتقديمها للقضاء حيث تعد الخبرة الطبية بمثابة التحكيم الطبي.²

¹ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986. ص 148

² إيهاب يسر أنور، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994، ص 312

نوع الخطأ الطبي الذي يصلح للمسألة الجزائية للطبيب :

استقر الفقه والقضاء الجزائريين على مسؤولية الطبيب عن خطئه الطبي مهما كان نوع سواء كان فنياً أو غير فني، جسيماً أو غير جسيم كما ينص عليه قانون الصحة العمومية، بحيث يتابع كل طبيب أو صيدلي أو جراح أسنان أو مساعد طبي على كل تقصير مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام ا ويلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته.¹

(ب)- الضرر المطلوب للمسألة الجزائية للطبيب:

الضرر المقصود هنا هو كل أذى يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه ، طبقاً للقواعد العامة التي تحكم الضرر والخطأ فلا مسؤولية جزائية بخطأ دون حدوث ضرر. وأن تكون علاقة سببية بين الخطأ الطبي المرتكب والضرر الحاصل للمريض ، فيكون ذلك الخطأ هو السبب المباشر والمنتج للضرر.

صعوبات إثبات الخطأ الطبي :

تعزي المريض عدة صعوبات إثبات الخطأ الطبي هي كون الملف الطبي يبقى بحوزة المستشفى ، ويدخل الإطلاع عليه سرا مهنياً إلا بأمر قضائي بالتفتيش، كما أنه قد تضطر العدالة إلى تعيين خبير لإثبات الخطأ من نفس القطاه فماذا يضمن نزاهته وعدم تحيزه ؟.

3-2- مسؤولية الفريق الطبي:

قانون العقوبات لا يعرف المسؤولية الجزائية الجماعية بل هي شخصية أعمال المعالجة والتمريض من اختصاص الممرضين الذي يعملون تحت إشرافه فذا خالفوا تعليماته وأخطأ

¹ حوحو رمزي، حق الإنسان في السلامة الجسدية وفقاً لأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، تخصص دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009 ص 125

وسقطت مسؤولية الطبيب عن ذلك، ولكن في حالة تنفيذهم غياها كان هو المسؤول الوحيد وكذلك عمل التلميذ الطبيب.

3-2-1- مسؤولية المستشفى:

المستشفى شخص معنوي قابل للمساءلة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري ما لم يكن عموميا فالطبيب يعمل بالمستشفى بحرية فإن أخطأ يكون مسؤولا جزائيا، وإن كان موظفا لدى هيئة استشفائية كونها ليست لها سلطة إصدار تعليمات عن كيفية العلاج أو التدخل الجراحي فلا مسؤولية جزائية للمستشفى إلا عن إهماله، كما في حالة العدوى وعدم فصل المرضى عن بعضهم حسب نوعية مرضهم.¹

4- إثبات فعل الجرح في القانون الجزائري :

إن الخبرة الطبية هي إحدى طرق الإثبات المشروعة قانونا في الجرائم الطبية ، و قضايا المسؤولية الطبية . و نرى أنه إذا كانت الخ تقع في أعلى مراتب الاهتمام. فالمشرع الجزائري جاء بنصوص قانونية وضح فيها الطريقة و الأشخاص المخول لهم الالتجاء إلى الخبرة . لقد نصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها ذات طابع فني أن تأمر بئبب خبير إما بناء على طلب النيابة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها.²

و من خلال هذه المادة توجب اللجوء إلى الخبرة الطبية عن طريق انتداب خبير لإجراء المعاينات و التحاليل و دراسة شخصية المتهم الذي قام بالفعل ، وكذا جمع أكبر عدد ممكن من أدلة إثبات الجريمة و عنصر الإسناد المعنوي لتمكين جهة الحكم من تطبيق العقوبة تماشيا مع مبدأ " لا جريمة و لا عقوبة أو إذ يشترط في الخبير المنتدب من طرف

¹ وفاء حلمي أبو جميل، الخطأ الطبي دراسة تحليلية وفقهية وقضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991. ص99

² المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

القاضي أن يحلف اليمين سواء كان ذلك (تدابير أمن بغير قانون أمام الس القضائي بعد اعتماده بالصيغة الآتية : " أحلف بالله العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أبدي رأي بكل نزاهة و استقلال.

على أن يكون هذا اليمين مكتوبا على محضر و موقع من طرف قاضي التحقيق و الخبير و الكاتب و يرفق بالخبرة حتى لا يكون محل طعن أثناء المرافعات .أما الأشخاص المخول لهم الالتجاء إلى الخبرة فهم قاضي التحقيق بالدرجة الأولى ، ثم النيابة العامة ، فالخصوم وجهة الحكم سواء كانت غرفة الألام كدرجة ثانية للتحقيق أو المحكمة أثناء المرافعات فالخبير و المنتدب له كامل الحرية في تأدية مهامه و الدفع التي يقدمها تكون مكتوبة و يخضع تقديرها لقاضي التحقيق أو جهة الحكم في مدى جديتها. و من أهم البيانات أمر الندب.¹

-أن يكون صادرا عن سلطة قضائية

-طبيعة التهمة المنسوبة للمتهم و أسماؤهم و عناوينهم .

- اسم وصفة الخبير .

- تاريخ الندب و المدة المحددة لإيداع تقرير الخبرة.

و بالتالي فالخبرة كغيرها من أدلة الإثبات من اختصاص قضاة الموضوع و هم غير مقيدين برأي الخبير الأول فلهم أن يستعينوا بخبير ثاني و ثالث و هذا ما يستخلص من المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و لا سيما فيما يخص أعمال تكميلية أو القيام بخبرة مقابلة .حيث يتم تدخل الطبيب الشرعي بناء على تسخير موجه من السلطات المختصة.

¹رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، ط 1 ، دار الألفية للنشر

اعتبر القضاء الجزائري مسؤولية الطبيب في القانون الجزائري هي مسؤولية عقدية تستند إلى وجود عقد من طبيعة خاصة بين الطبيب والمريض في العيادات الخاصة، وبوصفها علاقة لائحية أو تنظيمية في مجال المستشفيات العامة، فإن ذلك يستلزم في الحالتين صدور رضا صحيح من المريض أو ممثله القانوني¹، مما تقدم نخلص إلى ما يلي :

1- إن عمل الطبيب الجراح يستدعي منه عناية الرجل الحريص عند تدخله في جسم المريض بواسطة العمل الجراحي .

2- إن العلاقة بين الطبيب والمريض يستدعي وجود رضا تام، ولكن ماذا عن المريض المصاب بحادث مرور؟. ونوصي بما يلي

1- لأن قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 ما زال قاصرا عن تحديد مسؤولية الطبيب الجنائية خاصة إذا كان طبيبا ممارسا للصحة العمومية في المستشفيات .

2- إن ترك القانون الجزائري المهمة لإجتهد القاضي الإداري أو القاضي المدني، فإن ذلك يتوقف حتما على عبء الإثبات، فعلى من يقع عبء الإثبات؟ وفي حالة الإستناد إلى الخبرة الطبية؟ من يكون المسؤول؟.

المطلب الثاني : المساس بسلامة الجسم في حوادث المرور

الفرع الأول: تجريم القتل أو الجرح غير العمدي بين قانون العقوبات وقانون المرور

بالرجوع إلى قانون المرور فإنه ينص على تطبيق القواعد العامة أي قانون العقوبات وأحكامه فيما يخص جرائم القتل والجرح غير العمدي الناجمة عن حوادث المرور وعليه ولقيام هذه الجرائم وجب توفر ركن مادي وبعدها ركن معنوي.

¹ عيساوي فاطمة، الحق في السلامة الجسدية، مذكرة الماجستير، كمية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

أولاً: الركن المادي في جرائم القتل أو الجروح غير العمدية المرورية

يتميز الركن المادي في جرائم القتل أو الجروح غير العمدية بكون فعل الاعتداء فيه يتم عن طريق مركبة إضافة إلى نتيجة تتمثل في وفاة المجني عليه أو إصابة جسمه بأذى وعالقة سببية بينها وبين فعل الاعتداء.¹

1- فعل الاعتداء بالقتل أو الجرح عن طريق مركبة

تتفق هذه الجرائم في إطار الوسيلة المستعملة مع الاختلاف في طبيعة فعل الاعتداء ذاته بين جرائم القتل وجرائم الجرح غير العمدية.

فعل الاعتداء :

تجدر الإشارة إلى أنه يتطلب ركن مفترض في جرائم القتل غير العمدية يتمثل في ضرورة أن يكون المجني عليه إنساناً دون غيره من المخلوقات كالجنين والميت، أو الحيوان،...- وأن يكون حياً، والحياة يقصد بها أداء جسم المجني عليه لوظائفه كلها أو بعضها، فجريمة القتل ال تقوم إل إذا ارتكب السلوك خلال الفترة التي استمرت فيها حياة الإنسان من بدايتها إلى نهايتها. ويتمثل فعل الاعتداء على الحياة في كل سلوك من شأنه إحداث وفاة المجني عليه أي صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة، ولقد طرح ضابطان لتحديد صلاحية الفعل لإحداث الوفاة بين ضابط موضوعي ينظر إلى الفعل ومدى صلاحيته بطبيعته لتحقيق النتيجة وضابط شخصي يقوم على مدى كفاية الفعل في تقدير المتهم لإحداث الوفاة²، ويبدو الضابط الموضوعي الأرجح

¹ عيساوي فاطمة، الحق في السلامة الجسدية، مذكرة الماجستير، كمية الحقوق بوخلفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

² مروك نصر الدين، الحماية الجنائية لمحق في سلامة الجسم (في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية) -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 1997.

فخطورة الفعل على الحق المشمول بالحماية هو علة تجريمه، إذ أن تجريم الفعل يفترض صلة موضوعية مجردة بينه وبين النتيجة بحيث يكون جوهر هذه الصلة خطورة الفعل في ذاته على حياة المجني عليه، أي صلاحية الفعل لإحداث الوفاة في ظل الظروف التي عاصرت ارتكابه مع عدم اشتراط علم المتهم بتلك الظروف التي بناء عليها تقدر خطورة الفعل إذ يكفي استطاعته العلم بها .

المركبة كوسيلة للقتل أو الجرح غير العمدية :

فما يميز حوادث المرور وقوعها باستعمال مركبة مهما كان نوعها وال يهيم بعدها السائق، ما دام أنه قام بقيادة هذه المركبة فيتحمل المسؤولية الجنائية وفقا للقواعد العامة إن توفر على شروطها.

ولقد عرف المشرع الجزائري المركبة وفقا للمادة 02 من الأمر 09-03 بأنها: " كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر"، وتتنوع هذه المركبات بحسب نص نفس المادة إلى: مركبة ذات محرك، سيارة مركبة المتفصلة، الحافلة المتفصلة، المقطورة، الدراجة، الدراجة النارية، الدراجة المتحركة .

إذن فحادث المرور هو كل حادث تكون وسيلته استعمال إحدى هذه المركبات، أي أن جرائم القتل أو الجرح غير العمدية المرورية يشترط أن ترتكب باستعمال هذه الوسيلة دون غيرها، وهو ما يميزها عن باقي جرائم القتل والجرح غير العمدية والتي تخضع للقواعد العامة حيث لا يشترط لارتكابها وسائل معينة فكلها سواء في حالة ارتكاب إحدى هذه الجرائم.

ثانيا: الركن المعنوي في جرائم القتل أو الجرح غير العمدية المرورية

جرائم القتل أو الجرح غير العمدية جرائم خطئية وعليه وجب في ركنها المعنوي دراسة عناصر الخطأ والتي دونها لا وجود له ، مع تبيان صورته المحددة قانونا والتي يمكن أن ترتكب إحدى الجرائم السابقة وفقا لها.

1- عناصر الخطأ في جرائم القتل أو الجرح غير العمدية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للخطأ على غرار باقي التشريعات وهو ما تصدى له الفقه، إذ يمكن تعريفه بأنه "اتجاه الإدارة إلى السلوك الإجرامي دون قبول تحقيق النتيجة الإجرامية التي يفرضي إليها هذا السلوك مع عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوعها".

وعليه فيمكن تحديد عناصر الخطأ في كل من عنصر اتجاه الإرادة إلى إتيان السلوك وهو أمر واضح، إضافة إلى عنصر الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون والثاني هو توافر عالقة نفسية تصل بين إرادة المتهم والنتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة أو وقوع الأذى بالسلامة الجسدية¹.

الإخلال بواجبات الحيطة والحذر وضابطه:

تستمد واجبات الحيطة والحذر من مصدرين رئيسيين أولهما القواعد القانونية وثانيهما الخبرة الإنسانية أو الفنية (عامة أو خاصة)، وأساس واجبات الحيطة لا يثير أي إشكال إن كانت القواعد القانونية هي التي تفرضها فالالتزام بها لا يخالطه شك، وبالمقابل يمكن للخبرة الإنسانية العامة أن تكون مصدر لواجبات الحيطة والحذر، فالأفراد يدركون بالتجربة المكتسبة من حياتهم الاجتماعية وجود قدر أدنى من الحيطة والحذر أو الأصول الفنية التي ينبغي عليهم مراعاتها عند إتيانهم السلوك، وتجاهل ذلك القدر أو النزول عنه يو لد خطر من شأنه الإضرار بالحقوق والمصالح المحمية قانونا.

أما بالنسبة للضابط الذي يتحدد وفقه ما إذا كان الجاني قد أخل بواجبات الحيطة والحذر فهو ضابط موضوعي قوامه الشخص المعتاد، أي من يلتزم في تصرفاته بقدر متوسط من الحيطة

¹ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،

والحذر فإن التزم بها فال محل لمسائلته أما إذا نزل عنها نسب إليه الإخلال ولو التزم ما اعتاده في تصرفاته، هو ضابط يتسق ومصلحة المجتمع واعتبارات العدالة، غير أن هذا الضابط لا يطبق بصورة مطلقة بل يؤخذ بعين الاعتبار الظروف التي صدر فيها التصرف وأحاطت بالجاني. فالمعيار الموضوعي لا يؤخذ به على إطلاقه ذلك أن الجاني قد تكون أحاطت به ظروف قد أثرت على درجة تقديره للتصرف المناسب والذي نجم عنه الإخلال، وعليه فال يكفي التزام الجاني بقدر متوسط من الحيطة والحذر بشكل مجرد بل مدى التزامه بذلك القدر بالنظر إلى الظروف التي أحاطت به بالنسبة للرجل العادي، فإن كان الجاني قد التزم بذلك القدر الذي وجب على الرجل العادي التزامه في مثل تلك الظروف فال إخلال ينسب إليه، وإن لم يلتزم بذلك القدر من الحيطة والحذر نسب إليه إخلال بواجبات الحيطة والحذر ومن بعدها الخطأ غير العمدي، متى ما توافر العنصر الثاني للخطأ والمتمثل في العاقبة النفسية بين إرادة الجاني ووفاة أو جرح المجني عليه.

2- صور الخطأ غير العمدي في جرائم القتل أو الجرح غير العمدي

لقد حدد المشرع هذه الصور وفقاً للمادة 288 ق.ع. وأكد على البعض منها في المادة 289 ق.ع ثم أعاد النص عليها في المادة 442 ق.ع، وبالنسبة لجرائم القتل أو الجروح غير العمدية في قانون المرور فتخضع للقواعد العامة، وإن كانت مخالفة اللوائح من أهم صور الخطأ في هذه الجرائم لكن ذلك لا ينفي إمكانية حدوث الخطأ في إحدى صوره الأخرى، وعليه فسيتم تناول مخالفة اللوائح كصورة غالبية للقتل والجرح غير العمدي قبل المرور إلى باقي صور الخطأ فيها.

الصورة الأولى: مخالفة اللوائح والأنظمة كصورة غالبية للخطأ في جرائم القتل أو الجرح غير العمدية المرورية :

إن المشرع ومن خلال قانون المرور قد حاول إيضاح أغلب القواعد التي تتوافق وواجبات الحيطة والحذر لتنظيم حركة المرور بشكل عام وتفاديا لحوادث المرور بشكل خاص، فقانون المرور يعد من اللوائح الواجب احترامها فإن خولفت إحدى قواعده عدت في ذاتها خطأ يستوجب المسؤولية¹.

فمتى ما لم يطابق سلوك الجاني القواعد التي تقررها هذه اللوائح يكون قد ارتكب خطأ ولو لم تتوافر صورة أخرى من صورته، غير أن عدم مراعاة اللوائح في ذاته لا يكفي لتوافر الخطأ وقيام المسؤولية عن الخطأ غير العمدية، فالمخالفة هنا هي صورة للخطأ مجرد مثال له لا تغني عن توافر عناصره مع ضرورة توافر أركان الجريمة غير العمدية وأهمها الرابطة السببية .

فجرائم القتل أو الجرح غير العمدية لا تتوافر بمجرد مخالفة أحد قواعد قانون المرور، بل يجب توفر عناصر الخطأ أي أن هناك إرادة اتجهت إلى الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، والتي يفترض توفرها بمجرد مخالفة إحدى قواعد قانون المرور، لكن ذلك متوقف على مدى توفر عالقة بين إرادة السلوك في هذه المخالفة والنتيجة المترتبة، أي اتجاه الإرادة الجاني إلى السلوك المخالف لقاعدة من قواعد قانون المرور هو ذاته ما أدى إلى النتيجة الإجرامية فإن لم يكن كذلك فال جريمة خطيئة .

أي أنه حين لا يتوقع الجاني الوفاة أو إصابته المجني عليه بجروح ويثبت أنه لم يكن في استطاعته توقعها ولم يكن ذلك من واجبه كونها في ذاتها غير متوقعة لم ينسب بعدها إليه الخطأ، وكذلك إن توقع هذه النتيجة ولكن لم تتجه إرادته ولم يكن في وسعه اتخاذ الاحتياطات التي تحول دون حدوثها فال ينسب للجاني خطأ .

¹ بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة الماجستير، كمية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

كما أنه ليس كل مخالفات قانون المرور تؤدي حتماً إلى إسناد الخطأ إذا ما أدى إلى وفاة أو جرح إذ وجب التفريق بين المخالفات التي هدفها تنظيم وتجنب الازدحام، وتلك التي أوجدها المشرع للحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص، وعليه انتقد ما تم القضاء به من إدانة لصاحبة السيارة عندما أوقفت سيارتها في مكان ممنوع التوقف فيه فاصطدمت بها سيارة أخرى دحرجتها ما أدى إلى جرح شخص كان أمامها، فإسناد جريمة الجرح غير العمدي هنا على أساس مخالفتها المرتكبة غير كاف لقيام الخطأ في حقها، فالمخالفة مقررة لتنظيم الوقوف والتوقف فما يمكن أن تتوقعه السائقة هو عرقلة حركة المرور فقط وليس أن يؤدي إلى وفاة أو جرح.

الصور الأخرى للخطأ في جرائم القتل أو الجرح غير العمدي المرورية :

إذ أن مخالفة قواعد قانون المرور وإن كانت تشكل الغالب من الحالات التي قد تكون نتيجتها قتل أو جرح غير عمدي، غير أنه يمكن تصور حالات أخرى للخطأ على الرغم من عدم مخالفة السائق فيها لأحد قواعد قانون المرور غير أنه يمكن أن ينسب إليه الخطأ وفقاً للصور الأخرى له -والمحددة في المادة 288 ق.ع

فإثبات الجاني عدم مخالفته أحد اللوائح غير كاف لنفي الخطأ عنه إذ قد تتوافر كل عناصر الخطأ بالرغم من ذلك في إحدى الصور الأخرى للخطأ المحددة قانوناً، وذلك بأن يأتي سلوكاً مخالفاً لقواعد الخبرة الإنسانية بشكل عام، وهو ما أكد عليه المشرع بنص المادة 67 من الأمر 03-09 حيث نص على: "... كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق"، ما يفيد بأن صور الخطأ الـ تتحصر في مخالفة اللوائح أو قواعد قانون المرور¹.

¹بوخيزة سعيدة، جرائم الاحتياط المتعمقة بحوادث المرور، مذكرة الماجستير، كمية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،

فالخطأ قد يكون في صورة الرعونة وهي سوء التقدير والذي قد تظهر في واقعه مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف، أو في صورة عدم احتياط أي عدم تبصر بالعواقب فالفاعل يدرك النتائج الضارة لفعله ومع ذلك يقدم على نشاطه، كما يمكن أن يكون الخطأ في صورة الإهمال أو عدم الانتباه والتي تكون باعتماد الفاعل موقف سلبي بعدم القيام بما هو واجب عليه، وتركه ما هو مفروض مع عدم اتخاذ التدابير أو الاحتياطات لتفادي وقوع السلوك الإجرامي وبعده النتيجة الإجرامية .

وعليه يعتبر الجاني قد ارتكب جريمة قتل بعدم الاحتياط إذا سار بسيارته بالسرعة المحددة قانوناً إلا أن الظروف الجوية تقتضي منه الانتقاص من سرعته وهو ما لم يفعله ما تسبب في وقوع الجريمة .

الفرع الثاني: الجزاء في جرائم القتل أو الجرح غير العمدية بين قانون العقوبات و قانون المرور

في محاولة لتحقيق الردع حدد المشرع العقوبات المقررة عن جرائم القتل والجروح غير العمدية و التي عادة ما تكون كنتيجة لمخالفة قواعد قانون المرور .

أولاً:العقوبات المقررة في جرائم القتل أو الجروح غير العمدية المرورية

تحدد العقوبات المقررة عن جرائم قتل أو جرح غير عمدية وفقاً لقانون العقوبات و قانون المرور في عقوبات أصلية إضافة إلى عقوبات تكميلية تتلائم وطبيعة المخالفات المرورية المرتكبة عادة والتي كانت نتيجتها هذه الجرائم.

1-العقوبات الأصلية في جرائم القتل أو الجروح غير العمدية

بالرجوع إلى نصوص قانون المرور فإن المشرع يحدد العقوبات الأصلية لمثل هذه الجرائم بالعودة إلى قانون العقوبات في الحبس و/أو الغرامة، وذلك من خلال المادة 67 من الأمر

03-09 والتي تنص على أنه: يعاقب طبقاً لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق". فوفقاً للمادة 288 ق. ع إذا كانت الجريمة المرتكبة قتل غير عمدي فإن عقوبة الحبس تكون بين حد أدنى مقدر بستة أشهر، أي رفع الحد الأدنى للحبس عن الحد الأدنى العام في الجرح تقديراً لجسامة نتيجتها بينما الحد الأقصى يحدد بثالث سنوات، مع تقرير عقوبة الغرامة والتي تتراوح بين حد أدنى بـ 20.000 دج وحد أقصى يصل إلى 100.000 دج، بينما وفي جريمة الجرح غير العمدي فتكون العقوبة حبس من شهرين إلى سنتين مع غرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي إمكانية القضاء بالحبس فقط أو بالغرامة فقط وذلك إذا نتج عن الإصابة أو الجرح عجز كلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر، وذلك لأن نص المادة قد كان تحت عنوان القسم الثاني الجرح والعقوبات ضمن قانون المرور.¹

بمعنى أن ما هو منصوص عليه كمخالفة أي جريمة الجرح غير العمدي الذي أدت إلى عجز لا يتجاوز ثلاثة أشهر يرجع فيها للقواعد العامة، أي تطبق بصدها المادة 442 ق. ع والتي تنص على أنه: "...

كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة نظم،..." إذ تكون العقوبة وفقاً لنص نفس المادة حبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 16.000 دج إلى 18.000 دج.

¹ المادة 67 من الأمر 03-09 من قانون العقوبات الجزائري

2-العقوبات التكميلية في جرائم القتل أو الجروح غير العمدية

العقوبات التكميلية هي عقوبات تلحق العقوبة الأصلية أي عدم إمكان القضاء بها بمفردها، وهي محددة بشكل عام وفقا للمادة 9 ق. ع وهي بالنسبة للجنح تتحدد في: الحجر القانوني، تحديد الإقامة (م11ق.ع)، المنع من الإقامة) م 1/13 ق. ع، الحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية (م 14/1 ق. ع)، المصادرة) م 2/15 ق.ع، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط) م 16 مكرر/2 ق.ع، غلق المؤسسة) م 16 مكرر 2/1 ق. ع، الإقصاء من الصفقات العمومية) م16مكرر1/2ق.ع، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع) م 16 مكرر 3/3 ق. ع، وكذلك تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة) م 16 مكرر 1/4 ق.ع، سحب جواز السفر) م 16 مكرر 1/5 ق. ع، نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه) م 18 ق. ع.

و يلاحظ أن تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات بشكل عام) م9 ق. ع، وأكد عليها في قانون المرور وفقا للمادة 8 مكرر من قانون 05-17، مع الإشارة هنا إلى أن المشرع قد أضاف بموجب القانون 17-05-05 عقوبة إدارية تتمثل في سحب النقاط) المادة 08 والمادة 62 مكرر .

و ينص المشرع في المادة 92 من قانون 05-17 على أنه: " في حالة ارتكاب جنح يعاينها قانونا الأعوان المؤهلون باستثناء الجنح المذكورة في المواد 77 و 79 و 84 و 85 و 86 أعاله، يجب أن تكون رخصة السياقة موضوع احتفاظ على سبيل التحفظ، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ". كما تم إيضاح الإجراءات التي يمر بها إجراء تعليق رخصة السياقة وفقا لنص المادة 97 من قانون 17: "05 في حالة ارتكاب السائق حائز رخصة السياقة إحدى الجنح المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا الفصل، يقوم العون الذي عاين المخالفة بإرسال محضر المخالفة المرتكبة مرفقا برخصة السياقة حسب الحالة، إلى وكيل الجمهورية في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة..."، كما ترسل تطبيقا للفقرة الثانية

والثالثة من نفس المادة المعلومات الخاصة بالجنح المرتكبة إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام، حيث يتم السحب التلقائي لعدد النقاط وفقا لأحكام المادة 62 مكرر من نفس القانون.

وتجدر الإشارة هنا إلى استمرار العمل بنظام تعليق أو سحب أو إلغاء رخص السياقة إلى يومنا هذا، لعدم التجسيد الفعلي لنظام الرخصة بالنقاط تطبيقا للمادة 16 من قانون 17-05. فتعليق رخصة السياقة قد يكون مؤقتا أو نهائيا وبالنسبة للجنح فيكون نهائيا ولفترات محددة وفقا للمادة 98 قانون 17-05 والتي تنص على أنه: "يمكن للجهة القضائية المختصة... القيام بتعليق رخصة السياقة كما يأتي - :لمدة سنتين (2) إلى (4) سنوات بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 67 و68 و69 مكرر و70 و71 مكرر و73- .لمدة سنة بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 72 و74 و75 و76 و77 و79 و84 و85 و86 و87 (الفقرة 2) و89...". أي أن تعليق رخصة السياقة يكون في حالات ارتكاب جرائم القتل والجرح غير العمدي البسيطة ومع ظروف التشديد إضافة إلى الجرائم الأخرى، كما أن الحكم بهذه العقوبة جوازي للقاضي تقدير الحكم به من عدمه بحسب ما يراه مناسبا وفقا للظروف المرتكبة فيها الجريمة وأحوال الجاني.

وينص المشرع في قانون المرور على إلغاء رخصة السياقة وذلك في حالة العود وفقا للمادة 2/98 قانون: "... 17-05 في حالة العود، تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة..."، أي أن هذه العقوبة التكميلية في حالة العود تكون إلزامية، ويقصد بإلغاء رخصة السياقة "انتهاء العمل بالترخيص الإداري الذي يؤهل حائزه لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركة المرور، وهذا انطلاقا من مفهوم رخصة السياقة الذي أورده المادة 02 من قانون 17-05. "ويمكن لمن ألغيت رخصة سياقته التماس الحصول على رخصة سياقة جديدة بعد مرور خمس سنوات من إلغائها ما لم تكن محال لإلغاء النهائي لها (المادة 3/98 من قانون 17-05).

كما يتم إلغاء رخصة السياقة بالنسبة لمن يرتكب المخالفات المدرجة في القسم الثاني - بما فيها جرائم القتل أو الجرح غير العمدي - التي تتم معابنتها خلال الفترة الاختبارية، وذلك كعقوبة تكميلية إضافة إلى العقوبات الجزائية بحيث لا يمكنه طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال أجل 18 شهر ابتداء من تاريخ صدور قرار الإلغاء (المادة 99 ق 17-05).
 14-01 قانون 113 للمادة ووفقا 2 فإن إلغاء رخصة السياقة حالة ارتكاب مخالفة أدت إلى قتل أو جرح غير عمدي عند سياقة مركبة ذات محرك وكان الضحية أحد الراجلين وحكم على المتهم تطبيقا للمادتين 66 و 69 من هذا القانون والمادتين 288 و 289 ق. ع فيمكن للجهات القضائية إلغاء رخصة السياقة وضمن نفس الشروط يمكنها الحكم بإلغاء رخصة السياقة ومنع مرتكب المخالفة من الحصول عليها نهائيا، وعليه فالإلغاء إما مؤقت أي للمحكوم عليه السعي للحصول على رخصة جديدة أو إلغاء نهائي بحيث يحرم من ممارسة السياقة مدى الحياة .
 وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري يمكنه تبني عقوبات أخرى سواء كانت جنائية أو إدارية، لتحقيق مزيد من الفعالية لقواعد قانون المرور مثلما ينص عليه قانون العقوبات الفرنسي في مادته 221-8 .

ومن بين هذه العقوبات نجد إلزام الجاني بإتباع دورة توعية بأخطار استخدام المواد المخدرة، أو منع سياقة بعض المركبات البرية الآلية بما فيها التي لا تتطلب رخصة قيادة لمدة خمس سنوات على الأكثر، كذلك الالتزام بإكمال دورة تدريبية حول السلامة المرورية على النفقة الخاصة للمحكوم عليه، مع إمكانية القضاء بمصادرة المركبة المستعملة في ارتكاب الجريمة إن كان الجاني هو مالكها والزامية ذلك في حالات محددة¹ .

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة

خلاصة الفصل

الحق في السلامة الجسدية، حق يقرره ويحميه القانون، وتشمل هذه الحماية جسم الإنسان بكامله دون استثناء أي جزء أو عنصر من العناصر المكونة له، بما يضمن الحفاظ على المستوى الصحي والتكامل الجسدي ، يشكل جريمة معاقب عليها قانونا. لكن المشرع لم يعاقب على الأعمال الطبية فاستثناها من التجريم فأباحها حتى وإن كانت تشكل اعتداء على الحق في سلامة الجسم ، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يحاول التوفيق بين حماية هذا الحق من الاعتداء، وإجازة الاعتداء عليه إذا كان الغرض من ذلك صيانة الجسم وحمايته من الأمراض والآلام في حدود الضرورة المسموح بها قانونا .

ضمانات إباحة الاعتداء على السلامة الجسدية

تعتبر السلامة الجسدية بمفهومها الواسع من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان إن لم تكن أسماها ، و هو حق كرسته معظم التشريعات و الدساتير على مدى الأحقاب و الأزمنة يقتضي عدم جواز المساس بجسم الإنسان أو الاعتداء على كيانه الجسدي و المعنوي ، في أي ظرف من الظروف ، وتحت أي مبرر كان ، حتى و إن كان يهدف في مضمونه لمصلحة هذا الأخير .

إلا أن هناك اعتداءات على السلامة الجسدية تحدث خطأ وتكون هاته الاعتداءات نتيجة نشاط ممارس أو القيام بواجب مهني أو أنساني مثل الطب والرياضة

حيث سنتطرق في هذا الفصل الذي يقسم إلى مبحثين،المبحث الاول إلى إباحة بعض الأعمال الطبية الماسة بالسلامة الجسدية كمبحث أول والمقسم إلى مطلبين، المطلب الأول التجربة العلمية، والمطلب الثاني نقل الدم و زراعة الأعضاء، أما المبحث الثاني يتضمن مطلبين، المطلب الأول أساس إباحة بعض الألعاب الرياضية، أما المطلب الثاني الضمانات الواردة على الألعاب الرياضية.

المبحث الأول: إباحة بعض الأعمال الطبية الماسة بالسلامة الجسدية

رغم ما بلغت مهنة الطب من سمو تجلى أساساً في علو مقاصدها ونبل غاياتها وما يقتضيه ضمير الممارس الطبي عند ممارسته لهذه المهنة قد يكون عرضة للمساءلة الجزائية متى دخل فعلة دائرة التجريم . وعليه نجد الطبيب كغيره من البشر مخطأ مهملًا مقصرًا وأحيانًا أخرى متعمداً مما يعود بالضرر على المريض والمجتمع في عدة صور من الأفعال كالتى تقع على الجسم مباشرة أو ما يسمى بالأعمال الطبية الماسة بالسلامة الجسدية.

المطلب الأول: التجارب العلمية

تقدمت العلوم الطبية وطرق العلاج متجاوزة حدود الأعمال الطبية التقليدية بفضل تطور الأجهزة والآلات لتشخيص ومعرفة الأمراض المختلفة ومسبباتها وكيفية معالجتها واكتشاف الأدوية الناجعة لها ، ولم يكن ذلك ليتم لولا الأبحاث والتجارب العلمية المستمرة التي يقوم بها الأطباء ، غير أن ذلك انعكس سلباً على نطاق الحماية للسلامة الجسدية ، فتعرضت هذه الأخيرة لانتهاكات واعتداءات خاصة في مجال التجارب التي تجرى على الإنسان السليم بغرض البحث العلمي وهذا الأمر طرح مشكلة تتأرجح بين مصلحتين، مصلحة عامة تتعلق بحرية البحث العلمي لما له من مزايا تعود بفائدة على البشرية جمعاء وبالتالي إطلاق .

أولاً: مفهوم التجربة والبحث الطبيين

لقد عرف أشرف جابر في كتابه " : التأمين من المسؤولية المدنية ، " البحث الطبي بأنه كل بحث أو اختبار يقع على الكائن البشري في ضوء تطور المعطيات البيولوجية أو الطبية ، ولا تنحصر التجربة الطبية في نطاق اختبار العقاقير بل يشمل الأبحاث التطبيقية والبيولوجية والمتعلقة بدراسة الهندسة الوراثية . "... كما عرفت المادة 46/102 من اللائحة الفدرالية

ضمانات إباحة الاعتداء على السلامة الجسدية

الصادرة عن الإدارة الصحي الأمريكية التجربة العلمية بالقول: " هي كل بحث) منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة¹. "...

في هذا الصدد فإن الأبحاث والدراسات الطبية التي تتعلق بمسؤولية الطبيب هي التي تقتضي المساس بسلامة الجسم أيا كان الأسلوب أو الوسيلة المستخدمة ، وأيا كانت درجة الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها الفرد محل البحث ، لكن أسلوب العلاج الطبي أو التشخيص يكون له الصفة التجريبية إذا كان حديث العهد ، بمعنى ألا يكون قد استخدم إلا في أحوال محددة إذا كان لم يصل إلى حد القبول العام من طرف المزاولين للمهنة الطبية أو لأغلبيتهم ، أو لم يزل محل خلاف بين المختصين لأن هناك نوعين من التجارب الطبية على الإنسان . الأولى علاجية كما ذكرنا وهي التي يجريها الطبيب بهدف علاج مريض لمصلحته في حالة إخفاق الوسائل العلاجية المعروفة في تحقيق الشفاء وهذا بعد أن تكون هذه التجربة قد أجريت على الحيوان وتسمى " التجريب العلاجي أو التشخيصي " والأصل أنها غير مشروعة إلا أن القيام بها جائز بتوافر شروط ، كالكفاءة الطبية ورضا المريض وعدم تعريضه للخطر... الخ وخروج الطبيب عن هذه الشروط يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجنائية ، أما الثانية و هي التجارب العلمية التي تجرى لهدف البحث العلمي لغير الغرض العلاجي من أجل اكتشاف طريقة جديدة أو مدى فعالية وسيلة أو عقار دون أن يكون هناك مصلحة للخاضع لها ، إذ أن الشخص في هذه الحالة غير مريض . إن أساس التجارب بنوعيتها هو ما تضمنه إعلان "هلسنكي" Helsinki لسنة 1964) من مبادئ وقواعد يراعيها القائم بالتجربة على البشر².

¹ : التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء, بيروت 1999 49

² إبراهيم سيد أحمد: الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي, 2003. 62

ثانيا: موقف القانون من التجارب الطبية (الاتفاقيات الدولية)

سنترك في هذا الشأن لموقف التشريع الفرنسي و الجزائري من التجارب الطبية

1-القانون الفرنسي

ب طرح المسألة عن القانون الفرنسي نجد في البادئ أن غالبية الفقه في فرنسا يجمع على أن كل تجربة غير علاجية على الإنسان تعد غير مشروعة ، متحججين في ذلك بموقف القضاء الفرنسي الذي أكد في أحكامه أن التدخل الطبي الممارس على الشخص يعد مخالفا للنظام العام - حتى ولو تم برضاه - إذا ما انتفى قصد العلاج ، ولا يكفي الرضا المتبصر من إعفاء الطبيب من المسؤولية الجنائية. ثم ما لبث أن غير موقفه لاحقا غير أن الاختلاف بقي في تحديد أساس مسؤولية القائم بالتجربة في القانون الفرنسي بالنظر إلى نوع التجارب الطبية ، فبالنسبة للتجارب العلمية أعتمد المشرع الفرنسي مؤخرا نظام المسؤولية بدون خطأ ، في حين أسس المسؤولية في التجارب العلاجية على الخطأ المفترض . فبالنسبة للتجربة الأولى أقر مسؤولية الطبيب القائم بالتجربة و لا يجوز له أن يدفع ويتذرع بفعل الغير أو بعدول الشخص الخاضع للتجربة فإذا ما رفض الشخص الاستمرار في التجربة ومع هذا استمر القائم بتنفيذها عليه اعتبرت أفعاله خطأ شخصيا منشئا للمسؤولية الجنائية والمدنية.¹

أما فيما يخص التجربة العلاجية فإن مسؤولية الطبيب تقوم كذلك إذا ثبت أنه أحدث ضررا نتيجة خطئه أو خطأ مساعديه .

2-القانون الجزائري

يتضح موقف القانون الجزائري من خلال المادة 168 فقرة 2 التي استحدثها المشرع بالقانون 90-17(رقم) (المؤرخ في 31 جويلية 1990 بنصها على أنه " : يجب حتما احترام المبادئ

¹مروك نصر الدين: الحماية الجنائية للحق في
1998.

, كلية الحقوق,

ضمانات إباحة الاعتداء على السلامة الجسدية

الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية ، أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي ، يخضع التجريب للموافقة الحرة والمبينة للشخص موضوع التجريب أو عند عدمه ، لممثله الشرعي ، تكون هذه الموافقة ضرورية في كل لحظة . " فالمشرع الجزائري أباح التجارب العلمية ولكنه انفرد عن بقية التشريعات المقارنة بنصه الصريح في هذا الشأن ، بضمان احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية والموافقة المستنيرة للشخص الخاضع للتجربة. كما ألزمت المادة 3/168 أن يتم تبليغ المجلس الوطني لأخلاقيات للعلوم الطبية لإبداء رأيه ويذهب رأي لتفسير اعتراف تلك القوانين بشرعية التجارب غير العلاجية على الإنسان لا يقتضي مطلقا المساس بحقه نما يقتضي التوفيق بين في سلامة جسمه وا مصلحتين متعارضتين ، مصلحة الشخص في حماية جسمه والمصلحة العامة من أجل تقدم العلوم للصالح العام.¹

ثالثا: العقوبة المقررة لمخالفة أحكام التجارب

نفرق هنا بين مسؤولية الطبيب عن التجارب العلاجية التي يقصد منها تحقيق الشفاء للمريض أو التخفيف من آلامه ، ومسؤوليته عن التجارب العلمية التي يقصد من ورائها اكتشاف علاج جديد أو طريقة جديدة . فبالنسبة للمسؤولية الطبية الناشئة عن التجارب الطبية العلاجية فهي تنشأ عن عدم إتباع قواعد وأصول ممارسة الفن التجريبي لإجراء العلاج الحديث أو عن إهمال الطبيب بواجب الالتزام برضا المريض.²

فالنموذج الأول للمسؤولية يكون بخروج الطبيب عن قواعد وأصول ممارسة الفن التجريبي المتعارف عليها في الطب ومن ذلك استخدم طريقة حديثة لم تثبت بعد كفاءتها في التجريب المعملية على الحيوان.

¹مروك نصر الدين المرجع السابق ص63

² القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 104

ضمانات إباحة الاعتداء على السلامة الجسدية

ويعتبر هذا خطأ يستوجب المساءلة عنه لإحداث ضررا بالمريض لأن الطبيب بخروجه عن حدود الإباحة يكون قد أسقط عن نفسه الحماية التي يسبغها القانون على فعله.

كما يسأل الطبيب عن استخدامه لطرق حديثة رغم وجود طرق تقليدية معروفة لها نفس النتائج مع أقل مخاطر على المريض ، وكذلك عن عدم التزامه بواجب الحيطة والحذر في استخدام العلاجات الحديثة التي يفرضها قانون العقوبات الجزائري في المادتين 288 و 289 وهنا يسأل الطبيب عن جريمة الإهمال وهي نفس الجريمة في حالة عدم تطبيقه لطرق العلاج الحديثة والأدوية الجدية الملائمة التي تثبت فعاليتها.¹

أما النموذج الآخر هو مسؤولية الطبيب عن إجراء العلاج التجريبي دون رضاء المريض فيكون ذلك بدون أخذ موافقة المريض ودون تبصيره وهنا يسأل الطبيب جنائيا عن الخطأ العمدي لأن كل أسلوب علاج جديد أو تجريب أدوية جديدة تفرض حتما أخذ رضا المريض وتبصيره بالمخاطر طبقا لنص المادة 138/3 من قانون حماية الصحة وترقيتها.²

إن المظهر الثاني هو قيام مسؤولية الطبيب عن التجارب العلمية التي تجرى على الشخص السليم دون ضرورة تملئها حالته طبقا لما استقر عليه الفقه والقضاء كجريمة عمدية لانتفاء قصد العلاج ، ولا ينفي توافر رضا من أجريت عليه التجربة ، ولا إلتباع القانون الصحي في إجراءاتها.

انطلاقا من هذا المبدأ حكم القضاء الفرنسي على طبيبين بالعقوبة في واقعة حقن طفل بفيروس مخفف لمرض الزهري لمعرفة مبلغ العدوى في هذا المرض ، فأصيب ذلك الطفل به وبذلك لا يكون التجريب على الإنسان مشروعا أبدا إذ يجب أن تسبقه تجارب على الحيوان وأن يكون القصد منه حماية الصحة وتطويرها. وهذا ما ذهب إليه المشرع في المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب بقولها: " لا يجوز النظر في استعمال العلاج الجديد للمريض إلا بعد إجراء

¹ رايس محمد, , المسؤولية المدنية للأطباء, جامعة الجيلالي اليابس , 2005 ,

² رايس محمد المرجع السابق ص68

دراسات بيولوجية ملائمة ، تحت رقابة صارمة أو عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة للمريض."

المطلب الثاني: نقل الدم وزراعة الأعضاء البشرية

الفرع الأول: نقل الدم

إن عمليات نقل الدم بين الأشخاص ولمصلحتهم سواء في وقت الحرب أو السلم من الأمور المستحدثة نسبيا في علم الطب إذ أنه بعد التردد والتراجع الذي ساد في الماضي على الساحة الدولية بخصوص هذه العمليات نتيجة ارتفاع نسبة الوفيات ، برزت من جديد إشراقه نور في سنة 1900 عندما اكتشف العالم النمساوي " كارل لانرستايز " وجود الزمر الدموية مما قضى على مشكلة التضاد بين فصائل عند الحقن للدم بين الأشخاص وكان لهذا الاكتشاف وقعا كبيرا في الأوساط الطبية خاصة وطبول الحرب العالمية الأولى كانت تدق غير أن خاصية تخثر الدم بسرعة حال دون نقله إلى ميادين المعركة وهذا ما دفع العلماء للبحث عن حلول لذلك ، حيث كللت التجارب فيما بعد باكتشاف مبهر من طرف الطبيب "ريتشارد لوسن" في أمريكا مادة "سيترات الصوديوم" المانعة للتخثر وهو ما مكن الكثير من الأشخاص من التبرع بدمهم خلال الحرب العالمية الثانية إذ جمعت آنذاك ملايين اللترات في أمريكا وانجلترا ووزعت على الجرحى.

أولا: مفهوم الدم

تأتي أهمية التساؤل عن مفهوم الدم فيما إذا اعتبر عضوا أم مجرد جزئية مثله مثل الجزيئات السائلة كالعرق والدموع واللعاب وعندئذ لن يتمتع بالحماية الكافية ، وعلى العكس إذا اعتبر عضوا تمتع بالحماية القانونية الكاملة.

1- تعريف الدم ومكوناته

يعرف الدم بأنه " السائل الأحمر إلي يملئ الشرايين والأوردة ويجري في عروق بعض الكائنات الحية منها الإنسان.

كما عرفه آخرون بأنه " سائل أحمر غير شفاف وهو عبارة عن نسيج ظام يجري داخل الجسم البشري في الشرايين والأوردة ويتكون من مادة سائلة تسمى البلازما تسبح فيها مكوناته.¹"
إن الدم يلعب دورا كبيرا في جسم الإنسان الحي ، إذ تتوقف عليه حياة الأشخاص باعتباره شريان الحياة سواء بنقل الأغذية والأكسجين للخلايا أو باستخراج الفضلات من الجسم عن طريق الكلى بالإضافة لنقله لعناصر المناعة ففي حالات كثيرة تسمع نداءات للمواطنين لتبرع بدمهم من أجل إنقاذ أشخاص سقطوا ضحايا الكوارث الطبيعية كالزلازل أو حوادث الطرقات و تتوقف حياتهم على حقنهم بدماء المتبرعين كما أن إصابة أشخاص آخرين بأمراض مزمنة أو وراثية كالأنيميا الانحلالية أو افتقار آخرين لعناصر التخثر الدموي يستدعي حقنهم غالبا وعلى الدوام بدماء المتبرعين.

مما تجدر الإشارة إليه أن حجم الدم يتراوح عند الشخص البالغ من 4.5 إلى 05 لترات ويتكون الدم من كريات حمراء في كل ميلتر مكعب من الدم يوجد من أربع إلى خمس ملايين كرية حمراء مدة حياتها 60 يوما ، كما يحتوي الدم على كريات بيضاء وصفائح أنزيمات وأملاح ، لا يسعنا الحديث عنها هنا إذ تتطلب الدراسة التعرض لإجراءات وشروط نقل الدم وجمعه من الناحية القانونية وقيام المسؤولية عن ذلك وهذا ما سنحاول الإجابة عنها في بندين، نتعرض في البند الأول للتنظيم القانوني لعمليات نقل الدم وجمعه وأسس إباحتها ثم في البند

¹ ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

الثاني لقيام مسؤولية الطبيب عند مخالفة الإجراءات المنظمة لهذا الغرض والجزاء المترتب عن ذلك.¹

2- الطبيعة القانونية والعضوية للدم

إن الدم هو نسيج ضام يتكون من خلايا ومادة حشوية تسمى البلازما وسبق أن تعرضنا لمفهوم الأعضاء في الفصل الأول وتبين لنا أن العضو لا يقتصر على الجامد بل السائل أيضا كالمني والهرمونات... الخ. ذلك أن مفهوم العضو في القانون أوسع منه في مفهوم الطب ومثال ذلك أن القانون اعتبر قرنية العين بمثابة عضو كما جاء في المادة 164 الفقرة الثالثة من قانون 17/90 المعدل والمتم للقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها رغم كونها في المفهوم الطبي جزء من العضو الذي هو العين، وعليه اعتبر الدم عضوا بحكم بنيته العضوية وبحكم وظيفته الكبرى من الناحية القانونية رغم خاصيته بالتجدد والاستبدال وأسبغ بذلك عليه المشرع حماية قانونية.²

ثانيا: التنظيم القانوني لعمليان نقل الدم وجمعه

أباححت الشريعة الإسلامية من قبل التبرع بالدم وجواز نقله بين الأشخاص لأجل العلاج تأسيسا على قاعدة حفظ الكليات الخمس في الدين بل أكثر من ذلك اعتبرت التبرع بالدم يدخل في باب الصدقات ، وجاء العلم ليؤكد على هذا إذ أثبتت الأبحاث أن كمية الدم المتبرع به بين 350 و 400 ملل هي ما يعادل 2.5 % من مجموع احتياطي خلايا الدم الكلي أي بمعنى 1/4 عشر وهو ما يقابله نصيب الزكاة المفروضة في الشريعة الإسلامية وفي حالة ما إذا لم يتبرع الشخص بهذا النصيب الاحتياطي يتلف هذا الأخير خلال شهرين ليستبدل بغيره وتلك حكمة

الخالق عز وجل . ولقد نظم القانون الجزائري إجراءات التبرع بالدم ونقله كباقي التشريعات في هذا الشأن بشروط نصت عليها أحكام ولوائح تنظيمية.¹

1- في القانون رقم 05/85 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها

لقد بين المشرع الجزائري صراحة في المادة 158 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 المعدل والمتمم على أنه " : تتم في الوحدات الصحية المتخصصة عمليات التبرع بالدم لأغراض علاجية وتحضير مصل الدم (البلازما) ومشتقاته والمحافظة على ذلك ويتولى الأطباء أو المستخدمون الموضوعين تحت مسؤوليتهم جمع الدم وتحصين المتبرعين الفعال وتحليل مصل الدم (البلازما) وكذلك العلاج بواسطة الدم ومصله ومشتقاته يمنع القيام بجمع الدم من القصد أو الراشدين المحرومين من قدرة التمييز أو لأغراض استغلالية."²

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري أباح نقل الدم عن طريق التبرع في وحدات متخصصة لهذا الغرض كمراكز حقن الدم أو وحدات حقن الدم ، إذ لا يمكن لأي شخص طبيعى أو معنوي أن ينشئ مراكز للتبرع بالدم دون الترخيص له بذلك قانونا من طرف السلطات الوصية والمعنية كما خص بهذه المهمة الأطباء والمستخدمون العاملون في مراكز متخصصة لوحدهم دون سواهم كما يفهم من هذه المادة ، ولا يجوز التصرف في الدم بالبيع أو بالشراء وبمعنى آخر منع بيع الدم وجعل الهدف من جمعه بالتبرع ونقله لأغراض علاجية فقط وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع المصري بإباحته لبيع الدم بمقابل ، كما ألقى بمسؤولية جمع الدم على عاتق الأطباء والمستخدمين وهذا دلالة على خطر هذه العملية سواء على الأشخاص المتبرعين أو نقاوة الدم وخلوه من الأمراض إذ هناك من الأشخاص الذين لا تسمح لهم بنيتهم الصحية بالتبرع بل هم في حاجة لهذا الدم كما يمنع الجمع للدم من أشخاص غير مميزين

¹ شريف الطباخ: جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها في ضوء الفقه و القضاء دار الفكر الجامعي, الإسكندرية,

2003. 19

² 05 / 85 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها, , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, 08 , 22 بتاريخ 17/02/1985.

ضمانات إباحة الاعتداء على السلامة الجسدية

كالقصر وعديمي الإرادة ضف إلى ذلك أن عملية نقل الدم في حد ذاتها تتطلب إجراءات وقائية كالأدوات والأجهزة المعقمة وتقديم وجبة للمتبرع بعد الانتهاء من العملية ومراقبة حالته الصحية على سرير لمدة لا تقل عن نصف ساعة.

كما ينبغي أن تحدد فصيلة الدم وتكتب على الكيس الذي جمع فيه الدم والخال ي من الأمراض المعدية وتحفظ بعد ذلك الأكياس لمدة لا تتجاوز 35 يوما في درجة حرارة من 04 إلى 08 درجات مئوية ، وعدم مراعاة هذه الإجراءات يقيم المسؤولية الجنائية للطبيب بالإضافة إلى مسؤولية المرافق المخصصة لذلك على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر وهذا ليس موضوعنا.¹

كما أضاف المشرع الجزائري في المادة 159 على وجوب تسجيل فصيلة الدم على بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة وهذا لتسهيل عمليات الحقن بالدم المناسب في حالة الحوادث المرورية خاصة في حالة فقدان الوعي للمصاب أو للمريض.

2- في اللوائح التنظيمية

بعد صدور قانون 05/85 المتضمن حماية الصحة وترقيتها ونتيجة قصور هذا الأخير في تنظيم هذه الإجراءات صدرت عدة مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية لتنظم عمليات التبرع بالدم ونقله وكانت أكثر تفصيلا لهذه العمليات من أجل بسط أكبر حماية قانونية على المتبرعين من جهة ووقاية المتلقين للدم من الأمراض المتقلة من جهة أخرى كما جاء في القرار 220 بتاريخ: 1991/09/07 المحدد لإجبارية الكشف عن الأمراض المعدية كالالتهاب الكبدي والسيفيليس والسيدا فإذا ما أكتشف في دم المتبرع هذه الأمراض يحرق كيس الدم المتبرع به ونظرا لتزايد المتبرعين تزامنا مع ارتفاع عدد المرضى و تقدم العلوم مقارنة بالماضي أنشأ المشرع الوكالة الوطنية للدم للتكفل الأحسن بهذه المسألة ، وجاء القرار المؤرخ في: 1998/05/24 ليكون أكثر توضيحا في تنظيم هذه الإجراءات بتأكيد في المادة الثانية منه

¹شريف الطباخ المرجع السابق ص26

ضمانات إباحة الاعتداء على السلامة الجسدية

على أن التبرع بالدم يكون دون مقابل ودون إلحاق ضرر بالمتبرع كما يستلزم السرية وحدد سن التبرع من 18 إلى 65 سنة على أن لا تتجاوز الكمية المتبرع بها 500م لل مرة الواحدة مسبقة بفحص طبي شامل وكشف إجباري للأمراض المتنقلة ويكون التبرع طوعية في كل 03 أشهر.¹

أما فيما يخص العيادات الخاصة التي لا تملك حق إنشاء مراكز للتبرع أجاز لها أن تطلب أكياس الدم التي تحتاجها من المراكز التابعة للدولة بعد إمضاء اتفاقيتين مع هذه المراكز تكون الاتفاقية الأولى خاصة بحرق الدم والنفايات أما الثانية فتتعهد بموجبها أن تدفع مبلغ رمزي قدر بـ 2000 دج مقابل كل كيس دم سعته من 350 إلى 450 ملل ، وهي تكاليف شراء الكيس و معاينة الدم لخلوه من الأمراض وحقوق الحفظ ، إذ لا يفهم منها أبدا أنها عملية شراء.

ثالثا: عقوبة مخالفة القواعد والأنظمة المتعلقة بنقل الدم وجمعه

إن نقل الدم بين الأشخاص من الأمور المستحدثة التي بدأت تنتشر في القرن العشرين ومنذ ظهوره استخدم على نطاق واسع ، ورغم أهميته في إنقاذ العديد من الأشخاص من الموت المحقق إلا أنه وجد تباين في الآراء حول التصرف فيه بالتبرع أما التصرف فيه بالبيع فالإجماع قائم من جانب الفقهاء على عدم جوازه ، غير أن ما يهمنا هو موقف القانون من ذلك والجزاءات المقررة في حالة البيع و في هذا الصدد نظم المشرع الجزائري إجراءات وشروط التبرع بالدم كما سبق القول أن تعرضنا لموقف القانون الجزائري للتبرع بالدم والإجراءات والشروط الملازمة له منها:

-ألا يكون المتبرع قاصرا أو راشدا محروما من قدرة التمييز وهذا طبعا لمنع استغلال هؤلاء الأشخاص وتعريضهم للخطر بسبب ما يحتاجون إليه من دم أكثر من غيرهم لزيادة نموهم - .

رية، 50.

¹عبد العزيز نويري: الخبرة الطبية ودورها في الإثبات في المادة الجزائرية.

ضمانات إباحة الاعتداء على السلامة الجسدية

أن لا يكون المتبرع بالدم مصابا بالأمراض كالالتهاب الكبدي ، أو الايدز أو الملاريا - ... أن يكون مصابا بالصرع أو أمراض التخثر - . أن لا تكون المرأة حاملا أثناء تبرعها¹.

اتضح لنا أن المشرع أباح التبرع بالدم وتجاوز بذلك الجدول الدائر حول مسألة المنع والإباحة وجعل الهدف من التبرع وجمع الدم لغاية واحدة وهي غرض العلاج وبمفهوم المخالفة إذا انتفى الهدف العلاجي من ذلك كأن يكون لغرض المتاجرة قامت مسؤولية الطبيب أو المستخدم عند جمع الدم وهذا ما نصت عليه المادة 263 المعدلة بموجب المادة 7 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها رقم 08-13 المؤرخ في 20/07/2008 " يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى (03) ثلاث سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج ، كل من يتاجر بالدم البشري أو مصله أو مشتقاته قصد الربح ."²

أن النص هنا جاء صريحا ومشددا على كل من تسول له نفسه أن يستغل المراكز المخصصة للتبرع بالدم وبنوك الدم في الشراء أو البيع من أجل المتاجرة بهذا الدم أو القيام بتشجيع المتبرعين ومكافئتهم ثم إعادة البيع للدم أو القيام باستخلاص بعض المشتقات كالعوامل المخثرة للدم ثم إعادة بيعها بأثمان عالية للذين هم في حاجة إليها.

كما تقوم مسؤولية كل طبيب أو مستخدم حسب القواعد العامة للمسؤولية عن كل إهمال أو تقصير صدر منه عند عدم أخذ الحيطة والحذر وعدم مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بسلامة الأشخاص المتبرعين وحفظ الدم ونقله إلى متلقين له غير ملوث بأمراض معدية وحسب الفصيلة الملائمة لهم إذ من الطبيعي أن تسبق عمليات نقل الدم فحوص معينة للتأكد من سلامة المتبرع وخلوه من الأمراض.

, ديوان المطبوعات الجامعية,

¹فريجة حسين:
2006. 86

85/05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية

08/13 : 20/07/2008 ,
للجمهورية الجزائرية, 44 , بتاريخ: 2008/08/03.

الفرع الثاني: زراعة الأعضاء البشرية

من المعلوم أنه قد نجم عن التطورات العلمية الهائلة في القرن الماضي نتائج وافرازات عدة مختلفة النطاق ومتنوعة الأهداف والغايات، بحيث بدا أن هذه التطورات شملت كل مناحي الحياة خاصة منها المتعلقة بجسم الإنسان ومكوناته كزراعة الأعضاء البشرية مما استوجب تنظيم هذه الممارسات وتوسيع دائرة المشاورات بين الطبيب ورجل القانون.

في هذا الصدد تعد عمليات زرع الأعضاء البشرية كما تطرق إليها المشرع الجزائري في نصوص قانون حماية الصحة وترقيتها ، في المواد من 161 إلى 168 من المستجدات العلمية الحديثة بحيث تناولها القانون الجديد للعقوبات ورتب على مخالفة أحكامها جزاءات جد قاسية لتعلقها بحرمة الجسد البشري وهذا في القانون رقم: 01/09 المؤرخ في 25/02/2009 .:

أولاً: تعريف نقل وزراعة الأعضاء

لم يشهد عصرنا الحالي قضية طبية لها صلة وطيدة بالجانب الشرعي والأخلاقي جدلاً واسعاً مثلما عرفته قضية زراعة الأعضاء البشرية والأمر الذي زاد من حدة الجدل والنقاش هو عدم الاتفاق والإجماع على مشروعية هذا الإجراء فمن الفقه من أيد ذلك ومنه من عارض هذا المساس الذي يطال حرمة الجسم وقدسيته ولكل من الفريقين حججه. ولكي يتسنى لنا الغوص في هذه المسألة يستلزم منا التعرض لتعريف نقل وزراعة الأعضاء، فمن الناحية الطبية يقصد بنقل وزراعة الأعضاء نقل عضو سليم أو أنسجة من شخص متبرع حياً أ ميتاً ليزرع في جسم شخص آخر يسمى مستقبلاً ليقوم هذا العضو المزروع مقام العضو التالف فالمستقبل هو من يتلقى العضو السليم من المتبرع به.¹

¹ مأمون عبد الكريم: رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

2009. 38

ثانيا: أحكام نقل وزرع الأعضاء

إن عملية نقل وزراعة الأعضاء لم تلق القبول والاستحسان المتوقع لأنها وإن كانت انتصارا علميا حلم بها الأطباء إلا أنها تصطدم بحرمة الجسم البشري حتى أن بعض الفقه أبقى معارضة شديدة لهذه العملية بوصفها خرقا للمبادئ وما يترتب عنها من مخاطر على الإنسان لاسيما الشخص المتبرع ضف إلى هذا أن انتزاع الأعضاء يمتد إلى الأموات هذا مايفتح الباب على مصراعيه لفكرة منفعة الموت بتقصير وقت الرحيل للمرضى الميئوس من شفائهم الموجودين في غيبوبة والموضوعين تحت أجهزة الإنعاش الاصطناعي من أجل الاستفادة من أعضائهم، بل يمتد الأمر لما يسمى بالقتل الرحيم وعلى هذا الأساس نتناول أحكام نزع وزرع الأعضاء بحسب مصدرها بين الأحياء ثم من جثث الموتى.

1-نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء

تجدر الإشارة بادئ ذي بدء في مسألة نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء أن القضية أقل شد للانتباه وأقل تعقيدا مما عليه في حالة الانتزاع من الجثث أو من المحتضرين ، ولقد نظم المشرع الجزائري هذه الأعمال مثل باقي القوانين الأخرى إذ كلها بينت الأغراض والأهداف المرجوة منها ثم بين شروطها وقيودها.

أ-شروط عرض العلاج أو التشخيص

جاء في المادة 161 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 المعدل والمتمم على أنه " : لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية ". وأضافت المادة 35 من مدونة أخلاقيات الطب لتؤكد على أن عملية النقل والزرع للأعضاء لا تكون إلا حسب ما تقتضيه أحكام القانون ونستشف من هذا أن الهدف الأول من وراء هذه العملية هي بالأساس لأغراض العلاج كونه

ضمانات إباحة الاعتداء على السلامة الجسدية

الوسيلة الوحيدة بعد فشل الطرق العادية لمن هم في حاجة إليه أو لأغراض تشخيصية عندما يتطلب الأمر نزع أنسجة و تحليلها لمعرفة المرض.¹

ب- شرط عدم تعرض المتبرع للخطر

اشتراط المشرع أن لا يشكل نزع العضو خطرا على المتبرع به وهذا ما أوضحته المادة 162 من قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها السالفة الذكر بقولها: " لا يجوز انتزاع الأنسجة... من الأحياء إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر..."

ج- شرط أن يكون الزرع والزرع تبرعا دون مقابل

لا يمكن لجسم الإنسان أن يكون محلا للمعاملات المالية فالقيم الإنسانية تسمو على ذلك² و ، من غير المقبول أخلاقي أن نعالج شخص وننقذه بأعضاء شخص آخر نسبب له إعاقة أو وفاة مهما علا شأن الأول على حساب شخص آخر فالناس سواسية أمام القانون غنيهم كفقيرهم وهذا هو علة منع التعامل في الأعضاء الآدمية بالمال أو بمقابل.

د- شرط رضا المتبرع

استقرت جميع التشريعات المنظمة لعملية نقل وزرع الأعضاء على أن رضا المتبرع وخصائصه مسألتين رئيسيتين ويجب أن يستمر هذا الرضا إلى لحظة الاستئصال³ ، إذ نظرا لخطورة هذا التصرف الذي يقدم عليه المتبرع اشتراط المشرع إبداء موافقته كتابية على أن ذلك لا يحول دون إمكانية تراجعها في أي وقت شاء كما أن الرضا يكون أمام شاهدي واعلامه بكل عدل وتقدم الوثيقة إلى مدير المؤسسة والطبيب رئيس القسم وتتبصير المتبرع ، الاحتمالات والمخاطر الممكن أن تترتب على عملية الاستئصال حالا ومستقبلا وهذا ما نصت عليه المادة 162 في فقرتها الأخيرة من قانون 05/85 بقولها: "...وتشترط الموافقة الكتابية على التبرع

¹ فريحة حسين المرجع السابق ص115

² 85

³ مهند صلاح : الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر،

الإسكندرية، 2002 .132

ضمانات إباحة الاعتداء على السلامة الجسدية

بأحد أعضائه ، وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة ". غير أن قانون 85 - 05 لم يبين السن القانونية أو الأهلية المطلوبة في المتبرع ولا مانع في مادته 163 انتزاع الأعضاء من القصر والمحرومين من التمييز وعليه يمكن الرجوع للقواعد العامة للأهلية المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المدني.¹

هـ- رضا المتلقي

حضي المتلقي لزراعة العضو هو الآخر بحماية قانونية مشترطة موافقته بحضور الطبيب رئيس المصلحة وشاهدين نظرا للمضاعفات المحتملة بعد عملية الزرع كالمقاومة التي يبديها جسم المتلقي برفض هذا العضو الدخيل عليه مما يضطر الأطباء لوضعه تحت أدوية تهاجم خلاياه المناعية ومنعها من رفض العضو الجديد وهو ما أشارت إليه المادة 166 من قانون 05/85 غير أنه في حالات طارئة.

أوردت هاته المادة استثناء بجواز القيام بالزرع للمستقبل دون الموافقة المذكورة وهذا إذا تعذر الاتصال بالأسرة أو بالممثلين الشرعيين للمعنى الغير قادر عن التعبير عن إرادته أو إذا كان هناك خطر على حياته مع كل تأخير في الزرع.

2-نقل وزرع الأعضاء من الموتى

إذا كانت الموافقة الصريحة ضرورية لشرعية المساس بجسم المتبرع وهو على قيد الحياة فإنها ضرورية كذلك للاقتطاع من جثته بعد مماته² وقد أفتى العلماء بجواز الاقتطاع في هذا الشأن لكن يثور التساؤل عند الاختلاف في لديانة فمن الفقهاء من أجاز هذه العملية بين المسلمين

¹ : 58/75 : 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ .
1975/09/30 :

²مامون عبد الكريم: رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية () ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009 .608

ضمانات إباحة الاعتداء على السلامة الجسدية

وحرمتها إذا كان أحد الطرفين كافر وان كان فريق من الفقهاء المحدثين أجاز نقل الدم والأعضاء بين المسلم وغيره وفي هذا الصدد فان موضوع النقل من جثة الميت إلى الحي مبني بالأساس على معيار بدء الوفاة إذ أن المقصود ب الموت هنا هو الموت الحقيقي لا الظاهري الذي لا رجعة فيه خروج الروح من الشخص الموضوع تحت العناية الطبية والذي لا سبيل له في الحياة مجددا غير أن أجهزة الإنعاش هي التي تبقى في الحياة البيولوجية للأنسجة لكي يستفاد من نقلها وهذا بعد الإثبات الشرعي للوفاة وبالرجوع للقانون الجزائري نجده أباح هذه العملية طبقا لنص المادة 164 من قانون 05/85 المعدلة والمتممة بالمادة الأولى من قانون 17/ 90 المعدل والمتمم للقانون 05/85 .

حيث أجازت هذه المادة صراحة نزع الأعضاء من الموتى لغرض زرعها¹ ولكن بشروط وهي: الإثبات الشرعي للوفاة ويكون من طرف لجنة طبية منشأة لهذا الغرض حسب المادة 167 من قانون 05/85 السالف الذكر.

1- عدم جواز إجراء استئصال للأعضاء من المتوفين إذا كان ذلك يعيق التشريح.

2- حدد المشرع أماكن خاصة وعددها 05 مستشفيات في الجزائر يمكن أن يتم فيها زرع للأعضاء الأدمية بقرار من وزير الصحة.

3- ترسيخ ضمانات من المشرع لحيادية الأطراف المشاركة في عملية زرع الأعضاء ونقلها بحيث منع الأطباء الذين عاينوا الوفاة وأثبتوها أن يكونوا من بين الأطباء الذين يقومون بعملية الزرع.

4- عدم جواز إعلان اسم المتبرع للمتلقي ولا لأسرته وكذا هوية هذا الأخير لعائلة المتبرع . 5- رضا المتبرع قبل وفاته أي موافقة المتبرع قبل موته بالتبرع بعضو أو مجموعة من الأعضاء في شكل وصية تنشأ بالإرادة المنفردة بحيث تتجه إرادة الموصي إلى إنشاء التزام فنكون

¹قرار وزير الصحة رقم: 89/39 ، بتاريخ: 1989/03/26 المحدد لعمليات نقل وزرع الأعضاء.

ضمانات إباحة الاعتداء على السلامة الجسدية

الوصية تصرفا أحاديا أم لا إذا لم يبدي في حياته رغبته في ذلك فيطلب الإذن والموافقة من أعضاء أسرته حسب الترتيب المنصوص عليه الأب ، الأم ، الزوج أو الزوجة...

غير أن المشرع أورد استثناء في حالة انتزاع القرنية للعين أو الكلية من المتوفي الذي لم يبدي موافقته ولا اعتراضه في حياته وكان من المتعذر الاتصال بأسرته أو خشية من تلف هذه الأعضاء عند المماثلة وطول الانتظار من جهة ،ومن جهة أخرى تجنب توجيه المرضى للعلاج في الخارج إن هذا الاستثناء جائز حسب المادة 164/4 المعدلة من قانون 17/90 ، ثم أضافت المادة 165/1 من نفس القانون أنه لا يجوز انتزاع الأعضاء من الجثة مهما كان الأمر إذا عارض الشخص المتوفي ذلك كتابتا أثناء حياته أو إذا كان الانتزاع للعضو يعيق عملية التشريح الطبي.

غير أن الرفض بالتبرع بالأعضاء لا يعتد به إلا إذا كان كتابة وهذا قليل الحدوث في الواقع وهي الغاية المرجوة من المشرع في إمكانية الاستفادة من الأعضاء للمصلحة العامة يضاف إلى هذا أن المشرع بين أن الرفض الكتابي لنزع الأعضاء الصادر من شخص ما لا يلزم إلا قضية الزرع¹ ، فإذا كان نزع العضو من الشخص لغرض علمي أو غرض آخر غير الزرع فهو جائز قانونا حتى ولو كان الشخص رافضا كتابيا وهذا ما يفهم من نص المادة 165 السالفة الذكر ، وأكدت على هذا المادة 168 من قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بقولها: " يمكن إجراء تشريح الجثث في الهياكل الإستشفائية بناء على ما يأتي:

-طلب من السلطة العمومية - ...

-طلب من الطبيب المختص قصد هدف علمي. "...

وأضافت المادة 168 المعدلة من قانون 17/90 بالتوصية على إنشاء مجلس وطني لأخلاقيات العلوم الطبية يتكفل بالزرع والقيام بالتجارب.

ضمانات إباحة الاعتداء على السلامة الجسدية

أما من جانب الفقه الإسلامي: فالمقصود بالخطأ هو "ما لم يقصد الطبيب نتيجته رغم اجتهاده التلافي حدوثها"

وقد أجمع فقهاء الشريعة على أن الخطأ الذي يوجب مسؤولية الطبيب هو : الخطأ الخارج عن أصول مهنة الطب " والذي لا يقره أهل العلم والفن من ذوي الاختصاص.¹ فيري الحنيفة أن ما يسأل عنه الطبيب الحاذق المأذون له من أخطاء، هو ذلك الخطأ الفاحش الذي لا يقع من طبيب آخر، وهو الذي يتجاوز به الحدود المتعارف عليها عند أهل الصنعة الطبية.²

أما المالكية فيرون أن الطبيب يسأل عن الأخطاء الناشئة عن عدم مراعاة قواعد المهنة في التطبيب، أو تجاوز الحد فيما أذن له فيه إلى غيره، أو قصر فيه عن المقدار المطلوب، أو أذن له في شيء ففعل غيره.³

في حين يرى فقهاء الشافعية أن ما يسأل عنه الطبيب الحاذق المأذون له من أخطاء هي تلك التي لا يفعلها مثله من أهل الصنعة ممن أراد الصلاح للمفعول به.⁴

أما الفقه الحنبلي فيقصد بالأخطاء التي يسأل عنها الطبيب تلك التي تنشأ عن عدم مراعاة المأذون له فيه إذا كان حاذقا وأعطى الصنعة حقها إلا أن يده أخطأت، كأن أذن له في فعل شيء معين فتركه وفعل ما لم يؤذن له فيه، أو جاوز الموضع الذي أذن له في معالجته إلى غيره.⁵

خلاصة القول أن الخطأ الطبي عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو الخطأ الذي لا تقره أصول الطب، ولا يقره أهل الفن والعلم.

¹ السلام الشريف: مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد الحادي عشر، 1994، 128.

² أحمد بن محمد الطهطاوي، حاشية الطهطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء الرابع، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1365 / 1975، 216.

³ برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء الثاني، دار كتب العلمية، بيروت، 1422 / 2001، 252.

⁴ محمد بن إدريس الشافعي : الأميرية، مصر، 1325، 66.

⁵ منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي: الإقناع كشاف القناع، الجزء الرابع، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، 1366، 14.

المبحث الثاني: إباحة بعض الألعاب الرياضية

إن الألعاب الرياضية من الأنشطة الإنسانية التي لها علاقة مباشرة بسلامة جسم الإنسان، حيث نشأت مع الإنسان وتطورت بتطور حياته، فمنها ما يتعلق بتقوية البنية الجسدية ومنها ما يتعلق بالتدريب اليومي فيما يصب في فنون القتال والحرب، وبعضها من باب التسلية، غير أن هناك رياضات عنيفة تؤدي إلى المساس بحق اللاعب في سلامة جسمه، هذا الحق المصون الذي لا يمكن الاعتداء عليه بحال.

المطلب الأول: أساس إباحة بعض الألعاب الرياضية ومخاطر الرياضة على السلامة الجسدية (الاتفاقيات الدولية)

الفرع الأول: أساس إباحة بعض الألعاب الرياضية

تعتبر الألعاب الرياضية إحدى النشاطات الفكرية أو الجسدية التي تهدف إلى تنمية المدارك وتقوية الجسم، وهي تتنوع وتختلف حسب نوع كل لعبة وقواعدها، فهناك ألعاب رياضية تمتاز بعدم ميلها إلى العنف والقوة، كالسباحة والجري وقذف المح، فإذا حصلت فيها إصابات فهي نتيجة التسرع والرعونة، وهناك ألعاب أخرى تتطلب ممارستها قدر من العنف واستعمال القوة الجسدية على الخصم مباشرة بقصد الفوز عليه كالمصارعة، والملاكمة، وبالرغم من ذلك نجد أن هذه الرياضات لا تدخل في نطاق التجريم.

أساس إباحة الألعاب الرياضية في القانون الجزائري

اختلف شراح القانون الغربي في تحديده أساس إباحة الألعاب الرياضية إلى ثلاثة أراء نوجزها فيما يأتي:

أولاً: رضا اللاعب أساس الإباحة

ويقصد به أن اللاعب بموافقة على ممارسة اللعبة، قد تنازل عن حصانة جسمه ورضي ضمناً بما قد يصيبه من جروح أو ضربات من اللاعبين أثناء اللعب، وذلك لمعرفة ما يمكن أن

يحدث فيها علما أنه يمكن في أثناء اللعب إن اشتدت المنافسة وتعاظم الخطر أن يطلب توقيفها دفعا للأذى اللاحق به.¹

إلا أن هذا الرأي معيب وذلك أن سلامة الجسم يجتمع فيها مصلحتان، مصلحة الفرد الذي إن رضي بالاعتداء على سلامة جسمه، فإن المصلحة الأخرى وهي مصلحة المجتمع، والمتمثلة في بقاء الفرد حيا يؤدي وظائفه على أكمل صورة، لا يمكن التنازل عنها ومن ثم فإن الرضا، لا يصلح أساسا للإباحة).²

ثانيا: انتفاء القصد الجنائي أساس الإباحة

حيث إن نية وإرادة اللاعب لا تتصرف إلى الإيذاء أو النيل من زميله، وإنما ممارسة اللعبة ودفع خطر الهزيمة الذي ينفي قصد العدوان، وإن كان قد يحدث خلالها ما يمكن أن يمس بالحصانة الجسمانية لمن يمارسون اللعبة)³. وهذا الرأي منتقد كذلك، إذ إن إن القصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب "يتوافر بالعلم بمساس الفعل بسلامة الجسم، واتجاه الإرادة إلى ذلك، وهو ما يتوفر في حالة الألعاب الرياضية، وليس لانتهاء نية الإضرار أو نية الانتقام من تأثير على القصد".

فالمصارع إذ تتجه جهوده إلى إعجاز إعجاز خصمه، والتغلب عليه، يحمل ذلك مساسا واضحا بسلامة هذا الأخير، فيتوافر بذلك قصد إحداث الضرر بغض النظر عن كون باعته نبيلًا.

ثالثا: الترخيص القانوني أساس الإباحة

ذهب هذا الرأي إلى تأسيس الإباحة للألعاب الرياضية، باعتبارها ممارسة لحق أقره القانون، مما يقتضي إجازة كل سلوك يدخل في نطاق اللعب بما في ذلك ما ينتج عنها من عنف بسبب ممارسة النشاط ما دام في حدود القواعد والأصول التي تقوم عليها اللعبة؛ ذلك أن المشرع بإباحتها هذا النشاط، راعى مصلحة أجدر بالحماية من غيرها، فإن كان احتمال المساس بسلامة الجسم أمرا واردا فإنه لا يثبت أمام مجموع المصالح التي يحققها هذا السلوك على مستويين :

¹خلود سامي عزارة ، النظرية العامة للإباحة، د. 1984 . 229

230

³محمود نجيب حسني ، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة - 1962 . 133

ضمانات إباحة الاعتداء على السلامة الجسدية

المستوى الخاص : لما يعود على الممارس نفسه رفعا لروحه المعنوية، وتعويدا له على النظام والشجاعة والتحمل وإعمال الفكر، واكتساب الخبرات والمهارات البدنية والفنية

المستوى العام : من خلال إعداد جيل قادر على تحمل المسؤوليات بناء وتشبيدا، وفي ذلك إبراز الصفات القيادية لتشود في مواقف وظروف الشدة أو الرخاء).¹

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإنه بالرجوع إلى نص المادة 39 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى والتي جاء فيها "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"، نجد أنه اعتبر أساس إباحة الألعاب الرياضية هو الترخيص القانوني (مسائرا في ذلك الرأي الثالث، حيث إن ممارسة الألعاب الرياضية تعد من تطبيقات إذن القانون..

كما نصت المادة 83 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه "يجب على جميع قطاعات النشاط الوطني أن تنظم أنشطة بدنية ورياضية، قصد حماية صحة السكان وتحسينها، كيف برامج هذه الأنشطة حسب السن والجنس والحالة الصحية وظروف حياة السكان وعملهم".

فهذا النص يعتبر الألعاب الرياضية مرخص بها وبالتالي فهو يعتبر مصدرا للإباحة.

الفرع الثاني: مخاطر الرياضة على السلامة الجسدية

أولا : رياضة الملاكمة

الملاكمة تحتل مرتبة عالية كرياضة خطيرة. على الرغم من أن عدد الملاكمين الذين ماتوا نتيجة لهذه الرياضة غير معروف بدقة ، إلا أنه يبدو أن معدلات الوفيات أقل بكثير من بعض الرياضات ، مثل سباق الخيل. تتأثر الصعوبات في معرفة معدلات الوفاة الدقيقة ، على سبيل المثال ، من خلال الاختلافات في التنظيم بين الهواة والملاكمة المحترفة ، وأحداث الملاكمة غير القانونية ، والطريقة التي تعمل بها الهيئات التنظيمية في جميع أنحاء العالم ، والافتقار إلى دراسات طويلة الأجل وعدم الدقة الطبية في ما يتعلق بالضرر الطفيف الظاهر لاحقا الأحداث الطبية. فيما يلي بعض الإصابات التي تحدث بسبب الملاكمة.²

¹ بارش سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار المدى عين مليلة، الجزائر ، د، ط، د، ت 2002 105
² مهند الطباخ مجلة الفضائيون 2019

إصابة بالرأس

تقول الجمعية الأمريكية لجراحي الأعصاب أن 90 في المائة من الملاكمين يعانون من إصابة في الدماغ. قد يكون الملاكمة مسؤولة عن عدد أقل من الوفيات مقارنة بالرياضات الأخرى ، لكن يُعتقد أن أعداد الملاكمين الذين يعانون من تلف في الدماغ أعلى بكثير من العدد المسجل.

ليس من المستغرب أن تكون إصابة الرأس شائعة جدا في الملاكمة. وتشير التقديرات إلى أنه عندما يحصل الملاكم على ضربة مباشرة للرأس ، فإن الأمر يشبه التعرض لضربة قوية من كرة البولينج التي تبلغ 13 باونداً والتي تسير بسرعة 20 ميل في الساعة ، وهو ما يعادل 52 ضعف قوة الجاذبية.

يمكن أن يؤدي الضرب على الرأس إلى حدوث كسور في عظام الرأس والوجه وتلف الأنسجة في الدماغ.

تتلف أو تنتج جلطات كبيرة داخل الدماغ.

تعتمد درجة الضرر التي يعاني منها الملاكمون على الوضع المهني أو الهواة. يعاني الملاكمون المحترفون من الأثر التراكمي للضرر الذي يصيب الدماغ ، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى متلازمة مخمور. والدليل على الأضرار التي يعاني منها الملاكمون الهواة أقل وضوحاً ، حيث لا يجد عدد من الدراسات أي دليل على وجود تلف تراكمي في المخ.

أضرار الجسم

تشمل الإصابات الأخرى للجسم من الملاكمة الجروح ، والكدمات ، والأسنان المكسورة ، ومشاكل الأسنان ، والأضلاع المكسورة ، والنزيف الداخلي ، والإضرار بالأعضاء الداخلية.

إصابات العين

على الرغم من أن العظم الثابت على الجانب يحميها ، إلا أن العينين معرضتان للضرر المباشر من الأسفل. يمكن أن ينتج تلف الأعين في الملاكمة عن الاتصال المباشر أو من موجات الصدمات التي يتم وضعها في محتويات السوائل. اعتماداً على قوة الضرر ضربة قد يؤدي إلى إصابة شبكية العين ، انفصال الشبكية ، نزيف في شبكية العين ، وغيرها من الإصابات.

الملاكمين السابقين أكثر عرضة للمرض وتدهور في الشيخوخة

الملاكمين السابقين أكثر عرضة للشيخوخة الطبيعية للدماغ وأمراض الدماغ. قد يكونوا أكثر عرضة للإصابة بأمراض مثل مرض ألزهايمر ومرض باركنسون.

أدمغة الملاكمين أصغر ، والمادة الرمادية السطحية أرق. تضخم البطينين داخل الدماغ بسبب انخفاض المادة البيضاء في الدماغ.

معايير الفحص الطبي والسلامة

في الولايات المتحدة ، ساهم التشريع في توفير الحماية للملاكمين من الاستغلال ومراقبة الصحة والسلامة والتأمين الصحي (مثل قانون السلامة المهنية للملاكمة لعام 1996 ، وقانون محمد علي للإصلاح في الملاكمة). يعتقد العديد من المهنيين الطبيين أن هناك حاجة إلى مزيد من التشريعات لزيادة حماية الملاكمين ، وخاصة المهنية ، في هذه الرياضة. يرغب الكثيرون في رؤية الملاكمة ممنوعين تماماً.

ثانياً: رياضة المصارعة

المصارعة هي رياضة مكثفة ومتطلبة تمارس في الغالب على مستوى المدارس الثانوية والجامعات والألعاب الأولمبية. ويمكن أن ينتهي المصارعون ببعض الإصابات الرياضية الفريدة. في حين أن معظم إصابات المصارعة تشمل السلالات والالتواءات النمطية ، يمكن أن

ضمانات إباحة الاعتداء على السلامة الجسدية

تحدث إصابات خطيرة أو غير عادية كذلك. استخدام معدات السلامة المناسبة وتقنية التعلم الجيدة يمكن أن تقطع شوطا طويلا لتقليل خطر الإصابات أثناء المصارعة¹.

إصابات المصارعة الأكثر شيوعا

في حين تحدث إصابات المصارعة الخطيرة ، لحسن الحظ ، فإن إصابات المصارعة الأكثر شيوعا ليست خطيرة وتشبه تلك التي شوهدت في الرياضات الأخرى. وتشمل هذه:

الكدمات والرضوض

وقد أدت عمليات الإغراق والسقوط والهبوط الشديد إلى مجموعة متنوعة من الكدمات والرضوض للمصارعين.

سلسلة من المصاعب

أفضل علاج فوري للالتواء والسلاطات هو طريقة RICE. اثنين من الالتواءات التي تحدث في كثير من الأحيان.

الالتواء في الكاحل

يحدث الالتواء في الكاحل عندما يكون هناك تمزق وتمزق في الأربطة المحيطة بمفصل الكاحل.

الالتواء المعصم

عادةً ما يحدث معصم ملتوي عندما يمتد مصارع أو تمزق أربطة المعصم. السقوط أو الهبوط الشاق على اليدين هو سبب شائع للالتواء المعصم.

متلازمة التفادي

تحدث متلازمة الإفراط بشكل متكرر في الرياضيين الذين يتدربون بعد قدرة الجسم على التعافي.

¹ الإصابات الرياضية الكارثية. كارثية الإصابات الرياضية بحث 26 التقرير السنوي

<http://www.unc.edu/depts/nccsi/AllSport.pdf> .

تجفيف

مشكلة صحية خطيرة أخرى يتعامل معها الكثير من المصارعين تشمل الجفاف أثناء محاولة "صنع الوزن".

آلام العضلات

هذا هو نوع من وجع العضلات بعد 12 إلى 48 ساعة من ممارسة التمارين الرياضية أو المنافسة الشاقة. الحصول على ما يكفي من الراحة في كثير من الأحيان هو كل ما هو مطلوب للتعافي.

أصعب مصارعة المصارعة

أخطر إصابات المصارعة تؤثر على الكتف والمرفق والركبة والرقبة. تشير البيانات إلى أن السبب الأكثر شيوعاً لإصابات المصارعة هو إجبار مفصل خارج نطاقها المقبول للحركة. تشمل إصابات المصارعة الخطيرة أو الأكثر شيوعاً:

إصابات الكتف

وتحدث غالبية إصابات الجزء العلوي من الجسم والكتف في المصارعين عن طريق الجمع بين النفوذ والتواء أثناء المنافسة.

إصابة الكفة الدوارة

▪ فصل الكتف

▪ خلع الكتف

إصابات الركبة

تحدث معظم إصابات الركبة في المصارعين لأربطة مفصل الركبة.

▪ إصابات الرباط الصليبي الأمامي والخلفي (ACL / PCL)

الكوع خلع

يتكبد المرفقان ضغوطا هائلة أثناء مناورات المصارعة ، وكثيرا ما تكون خلع الرأس الشعاعي مرتبطينا بسقوط على ذراع ممدودة أثناء عمليات الإقلاع بينما يستعد المصارع للهبوط.

إصابات الرقبة

غالبا ما تُجبر فقرات عنق الرحم على الوقوف في أوضاع ضعيفة خلال العديد من حركات المصارعة ، والتي يمكن أن تؤدي إلى عدة أنواع من إصابات الرقبة.

▪ سلالة الرقبة

▪ الجلار السير المشدود في طرف السوط

▪ كسر عنق الرحم.

تشمل القائمة التالية الإصابات الأخرى التي يحتمل أن يصابها العديد من المصارعين في وقت أو آخر. على الرغم من أن هذه الإصابات ليست على قائمة الأكثر شيوعا ، إذا كنت تصارع ، قد يكون لديك أو تعرف أي شخص لديه أي عدد من الإصابات ذات الصلة المصارعة التالية.

▪ أخيل الأوتار

▪ تمزق وتر أخيل

▪ الالتواء في الكاحل

▪ الترقوة (الكتف) كسر

▪ ارتجاج في المخ

▪ كسور الأصابع

▪ سحب جروين

▪ سحب اوتار الركبة أو التمزق

▪ متلازمة الفرقة Iliotibial

- دموع هائلة
- عضلات الساق سحبت أو توترت
- الالتواء المعصم
- التهاب الأوتار في المعصم.

المطلب الثاني: الضمانات الواردة على الألعاب الرياضية

نظرا لما قد تسببه الألعاب الرياضية من الاعتداء على السلامة الجسدية للاعبين فقد قيدها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بمجموعة من الضمانات، تساهم بشكل مباشر في حماية السلامة الجسدية للاعبين وعليه سنتناول هذه الضمانات في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: الضمانات الواردة على الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي

لقد سبق القول بأن الفقه الإسلامي أباح ممارسة الألعاب الرياضية ودلت على ذلك نصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولما كانت هذه الألعاب في بعض الأحيان قد تحمل معنى المساس بالسلامة الجسدية، إذا تطلها استعمال القوة، | كما هو في بعض الألعاب كالملاكمة، والمصارعة وغيرها من الألعاب التي تحمل طابع العنف والخشونة، حيث يكون الحق في سلامة الجسم مستهدفا بشكل مباشر، لذلك فقد أحاطها الفقه الإسلامي بضمانات من شأنها حماية هذا الحق للاعبين .

وعلى حسب اطلاعنا المحدود لم يجد في كتب الفقه الإسلامي ما يدل على ذلك إلا القليل، نذكرها فيما يأتي :

أولا: الاحتكام إلى قواعد اللعبة والأعراف المتبعة فيه

وقد تناول فقهاؤنا قريبا هذا الموضوع بمناسبة بيان مسابقات كانت موجودة في زمانهم، فحددوا لها طرقها، ومناهجها)، فتحدثوا عن الرمي : ما يجوز منه وما لا يجوز، شروطه : من تعيين للرماة، وتحديد المسافة، وفي سباق الخيل والإبل اشترطوا تعيين بداية السبق وغايته، مع تحديد الفرسين أو الناقتين.¹

¹ أحمد خيرى الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة والنشر، مصر، د، ط، 2002 . 186

ثانيا: عدم استعمال القوة مع الخصم، أو تعريضه للجرح في الألعاب التي لا تقوم على استعمال القوة والعنف بين اللاعبين

فإذا حدثت إصابة فتحكمها قواعد الشريعة الإسلامية لأنها ليست من ضروريات اللعبة، فإن تعمدتها فهو مسؤول عنها باعتبارها جريمة عمدية¹، وبالتالي يعاقب وفقا للأحكام العامة في المساس بما دون النفس، وفي هذا ضمانا لحماية الحق في سلامة الجسم للاعبين، وإبعاد احتمال وقوع الأضرار الجسدية، وذلك باستبعاد القوة والعنف في الألعاب التي لا يلزمها ذلك.

ثالثا : ترتب المسؤولية الجنائية

فالألعاب الرياضية العنيفة والتي تستلزم استعمال القوة مع الخصم كالمصارعة أو تستلزم الضرب كالملاكمة، الإصابات الناتجة عنها لا عقاب عليها إذا لم يتعد تحدثها الحدود المرسومة لقواعد وأحكام اللعبة ؛ لأن الإقرار بوجود هذه اللعبة إنما ينطوي على إباحة الأفعال التي تمارس من خلالها وما يصاحبها من إصابات، شريطة أن تحدث في نطاق الحدود المرسومة لمباشرة اللعبة وأثناءها ، أما إذا تجاوز اللاعب حدود اللعبة وأحدث بزميله إصابة ما، فهي جريمة عمدية إذ تعمدتها وغير عمدية إذا لم يتعمدها، وبالتالي يتعرض للمسؤولية الجنائية).

وهذا تأكيد شرعي لحماية الحق في السلامة الجسدية، حتى في الألعاب التي تستلزم استعمال بعض الأفعال التي تمس بهذه السلامة، وذلك بشرط عدم الإفراط في استعمال القوة أثناء اللعب وإلا تحول الفعل من سبب إباحة إلى جرعة.

الفرع الثاني: الضمانات الواردة على الألعاب الرياضية في القانون الجزائري

لما كانت بعض الألعاب الرياضية تفرض المساس بالسلامة الجسدية فإن إباحتها يتطلب بعض الضمانات، التي يتحدد بموجبها ممارسة هذه الألعاب حفاظا على سلامة جسم اللاعبين، وهذا ما سايره المشرع الجزائري من خلال الضمانات الآتية :

أولا: أن تكون اللعبة معترف بها في القانون أو العرف الرياضي

حيث يتعين للقول بمشروعية الأفعال الناشئة عن استعمال الشخص لحقه في ممارسة الألعاب الرياضية، أن تكون اللعبة التي يمارسها من الألعاب التي يقرها القانون أو من المتعارف عليها

¹الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجزء 5 105

ضمانات إباحة الاعتداء على السلامة الجسدية

في العرف الرياضي، فتكون لها قواعد متعارف عليها، وتقاليدها تحمل المشاركين على احترام هذه القواعد).

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون توجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها والتي جاء فيها "... وأن تكون هذه اللعبة قد تناول تنظيمها القانون أو العرف الرياضي". وقد حددت المادة 5 من ذات القانون أقسام هذه الألعاب الرياضية المعترف بها قانونا بالقول: "تختلف الممارسات البدنية والرياضية حسب طبيعتها وكثافتها وبالأهداف المتوخاة وهي منظمة حسب الأشكال الآتية: الممارسات التربوية الجماهيرية، والممارسات الترفيهية الجماهيرية، والممارسات التنافسية الجماهيرية، والممارسات الرياضية للنخبة".

كما يجب أن تكون اللعبة لها قواعد تنظمها وتحدد نطاق ممارستها، وهذا ما نصت عليه المادة 83 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري (بقولها: "... تكيف برامج هذه الأنشطة حسب السن والجنس والحالة الصحية، وظروف حياة السكان وعملهم"، وأكدت ذلك المادة 10 من قانون توجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية السابق الذكر حيث جاء فيها: "يتم تنظيم الممارسة التنافسية حسب نظام سلمي للمنافسة لكل أصناف السن في كل المؤسسات وكل القطاعات وبالأخص في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية المهنية...". وعليه فإن غياب الاعتراف، يفقد الممارسة الحماية القانونية، ويخرجها من سبب التبرير ويعرض الممارسين للمسؤولية عن كل ضرر ناتج.

ثانيا: أن تكون أفعال العنف التي أفضت إلى المساس بسلامة الجسم قد ارتكبت أثناء اللعبة

فلا بد لاعتبار الفعل مباحا أن تحدث الإصابة أثناء اللعبة، فإذا ارتكبت قبل بدء اللعبة أو بعد انتهاءها فلا محل للإباحة)، لأن الثابت والمتعارف عليه أن ممارسة الألعاب الرياضية تتم أثناء التنافس بين المتبارين بغية تحقيق الفوز، من خلال المنافسة في زمن محدد تكون له بداية ونهاية، والمدة الممتدة بين البداية والنهاية تسمى بزمن المباراة، ويجب أن تمارس الأفعال التي تباشر استعمالا لحق الرياضة خلال هذه الفترة الزمنية.

ثالثا: رضا اللاعبين بالاشتراك في الألعاب الرياضية

حيث يعتبر رضا اللاعب من الضمانات الأساسية الواردة على إباحة الألعاب الرياضية، فاللاعب بموافقته على ممارسة اللعبة يكون قد تنازل عن حصانة جسمه، ورضي ضمنا بأي خطر قد ينشأ عن اللعب لمعرفته بما يمكن أن يحدث فيها).

فإذا لم يرض من وقع عليه الضرر بتحملة فلا محل للإباحة، وإذا كان هناك مساس بالسلامة الجسدية فإن المسؤولية الجنائية تترتب.¹

رابعا: انتفاء القصد الجنائي

فلا بد أن تكون نية اللاعب تتجه إلى ممارسة اللعبة ودفع خطر الهزيمة، الذي ينفي قصد العدوان لا إلى الإيذاء والنيل من زميله أما إذا انتفى هذا القصد وكان حدوث العنف من أجل الانتقام من الخصم أو من أجل إبعاده من المباراة، فإننا نكون أمام حالة اعتداء على السلامة الجسدية، وبالتالي تترتب المسؤولية الجنائية على الرياضي المعتدي.²

بالإضافة إلى هذه الضمانات فإن المشرع الجزائري وحرصا منه على السلامة الجسدية للاعبين منع تناول المواد المنشطة أثناء المباراة وذلك بنصه في المادة 86 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه: "يمنع استخدام مواد منشطة بنية رفع مستوى النتائج الرياضية رفقا اصطناعيا".

بناء على ما سبق ومن خلال التطرق إلى أساس إباحة الألعاب الرياضية والضمانات التي أقرها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على هذه الممارسة، يمكن أن نستنتج ما يلي:

- الألعاب الرياضية هي مجموعة من الأنشطة التي تتضمن جهدا جسديا ومهارة، والتي يمارسها الإنسان مع نفسه أو مع غيره، يقصد المتعة الترويح، وتنمية قدراته الجسدية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المنظمة للألعاب الرياضية.

- إن الحق في سلامة الجسم في الاصطلاح الشرعي والقانوني هو: حق الإنسان في حماية جسده، بأن يؤمن من الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية، ومن الإجراءات التعسفية أو الاعتداء

¹ محمود نجيب حسني المرجع السابق ص136

² : 156-66 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية 49
11/6/1966 : 14-11 م، الجريدة الرسمية رقم 44
10/08/2011

ضمانات إباحة الاعتداء على السلامة الجسدية

عليه سواء بالقبض أو التوقيف، أو أن يخضع للتعذيب من غير مبرر شرعي ولا مسوغ قانوني، وهو من أهم الحقوق المشتركة للصيقة بشخصية الإنسان . .

لقد حث الإسلام على ممارسة الرياضة النافعة للحسد جعلها من الأعمال الفاضلة . . ممارسة الألعاب الرياضية حق مشروع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مع كونه قد يحسن بالسلامة الجسدية للاعبين في بعض الرياضات التي تتطلب استخدام العنف . .

إن الإقرار بممارسة هذه الألعاب الرياضية لا يعني الإضرار بالسلامة الجسدية للاعبين، وهذا ما يتضح من خلال الضمانات الواردة على ممارسة هذه الألعاب والتي من شأنها أن تحمي بشكل مباشر الحق في سلامة الجسم، وهذا ما يلتقي عليه كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري . . يجب استبعاد استعمال العنف والقوة البدنية الزائدة أثناء ممارسة الألعاب الرياضية، وكل فعل من شأنه أن يحمل معنى الاعتداء على السلامة الجسدية للرياضيين يرتب المسؤولية الجنائية للمعني.

إن الحق في سلامة الجسم تعد من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وتكون ضرورية وأساسية لحمايتها من خلال احترام ما يسمى بمبدأ عدم المساس بجسم الإنسان، ويكمن ذلك أن الجسم باعتباره مصدر جميع أنشطته وركائز قيام الإنسان بوظائفه الطبيعية التي تتطلبها مقتضيات سلامة الجسم

لذلك لا بد من وجود تكامل بين العمل الطبي والرياض يمن جهة والنص القانوني من جهة أخرى والممارسة القضائية فعلى الطبيب والرياضي أن يلم بنصوص القانون وقواعده وعلى المشرع مراعاة خصوصيات العمل عند سن القوانين ومسايرة التطور العلمي السريع الذي يشهده.



أن الكيان البشري يكتسي أهمية كبيرة من حيث وجوب عدم الاعتداء عليه و المساس به، و هذا ناتج عن كثرة المشاكل في مجال التطور العلمي ، لذا يستلزم حماية الحق في السلامة الجسدية لما له من قدسية و حرمة ، و هذا ما تبنته الشريعة الإسلامية بحماية هذا الحق باعتباره حق مشترك بين العبد و خالقه ، و هو ما يترتب عنه تكريم الإنسان عن بقية الكائنات الأخرى ، و من هنا نهى عن الاعتداء عليه ، فإذا تم الاعتداء عليه فهذا سيؤدي إلى اهتزاز الثقة بالنظام الأمني للدولة.

و من هذا المنطلق نستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع جرائم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه في القانون الجنائي والفقهاء الإسلامي:

- تبين لنا مقارنة بما جاء من تعريفات عند الفقهاء الإسلامي أن الفقه القانوني كان متوافقا إلى حد ما ، تميز بذكر عناصر الجريمة ، حيث كان بعض الاختلاف فيما يتعلق بأصناف جريمة الضرب والجرح العمدي فالشريعة قد توسعت في وصف هذه الأصناف مركزة على كل جزء في جسم الإنسان من خلال ما قد يعتريه جسمه من اعتداء على خلاف ما جاء به القانون الذي اقتصر على ذكر الأصناف دون التطرق إلى التفصيل فيها .

- أركان جريمة الضرب و الجرح لا يوجد بينهما اختلاف كبير ، في القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي حيث يحتويان على نفس أركان الجريمة ، الركن المادي هو الاعتداء الواقع على الفرد والمخلف العقوبة مقررة بتوفر الركن المادي ، كما نجد أيضا التوافق من الناحية القصدية فكلاهما يقران بالعبارة بالقصد الجنائي و أين أتجهت إرادته في وقوع الفعل . يختلفان فقط في النتيجة التي تقع جراء الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت .

إعتمد الفقهاء الإسلامي والقانون وسائل إثبات يتماشى وطبيعة الجريمة ، ففرض كل منهما شروطا لصحة إظهار الحقيقة ، لأن أثارها لا يمكن جبرها حيث امتازت ببعض التعارض البسيط .

-إن الحق في سلامة الجسم في الاصطلاح الشرعي والقانوني هو: حق الإنسان في حماية جسده، بأن يؤمن من الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية، ومن الإجراءات التعسفية أو الاعتداء عليه سواء بالقبض أو التوقيف، أو أن يخضع للتعذيب من غير مبرر شرعي ولا مسوغ قانوني، وهو من أهم الحقوق المشتركة للصيقة بشخصية الإنسان

-لقد حث الإسلام على ممارسة الرياضة النافعة للجسد جعلها من الأعمال الفاضلة
-ممارسة الألعاب الرياضية حق مشروع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مع كونه قد
يمس بالسلامة الجسدية للاعبين في بعض الرياضات التي تتطلب استخدام العنف.
-إن الإقرار بممارسة هذه الألعاب الرياضية لا يعني الإضرار بالسلامة الجسدية للاعبين، وهذا
ما يتضح من خلال الضمانات الواردة على ممارسة هذه الألعاب والتي من شأنها أن تحمي
بشكل مباشر الحق في سلامة الجسم، وهذا ما يلتقي عليه كل من الفقه الإسلامي والقانون
الجزائري.

-إن محل الأعمال الطبية هو الجسم البشري الذي قبل أن يكون محاطا بحماية قانونية من
جميع التشريعات فهو كيان مادي لكائن مقدس له مشاعر وأحاسيس وضع ثقته في هذا
الطبيب، وبالتالي هذا الأخير مطالب بتوخي الحيطة والحذر للحفاظ على السلامة البدنية
والعقلية والنفسية لهذا المريض بمراعاة القواعد العملية والعلمية من جهة ومن جهة ثانية عدم
تخطى السياج القانوني الذي أباح له مباشرة أعماله، وأي خروج عن هذه القيود بعد قبل كل
شيء إخلال بتلك الثقة والعلاقة بين الطرفين وبالواجبات الإنسانية والأخلاقية للمهنة قبل أن
يكون خروج هذه الأعمال من دائرة الإباحة وقوعها في دائرة التجريم.

ان المسؤولية الجزائرية للطبيب هي مسؤولية ذات طبيعة خاصة على خلاف باقي صور
المسؤولية الجزائرية الأخرى لأنها تتعلق بأهم حق الا وهو حق الحياة وسلامة الشخص، ولذلك
وجب إخراجها من دائرة القواعد العامة لقانون العقوبات وأفراد قوانين خاصة لها.
إذ مع الاعتراف والإقرار بمسؤولية الطبيب فلا يجب أن يحاط هذا الأخير برهبة التهديد بالعقاب
أثناء مباشرته لأعماله لأن قيده الأول هو الضمير المهني والإنساني ولا بد لأحكام المسؤولية
الطبية أن توازن بين مصلحة الأطباء والمهنة الطبية وبين مصلحة الطرف الضعيف إلا وهو
المريض.



1-الكتب

1. حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى) ، 5دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع - بوزريعة الجزائر ، ج 5 . 2005
2. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ج 2002،5
3. د. محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص - ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية والجزائر . 2002
4. مكّي دروس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،، ديوان المطبوعات الجامعية (المطبعة الجهوية بقسنطينة) الجزائر ، 2005
5. نبيل صقر ، الوسيط في شرح 14 جريمة من جرائم الأشخاص ، 2009 دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر ،
6. احمد شوقي الشلقاني ومبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، 1999 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ج 2،
7. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال 2002 دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية
8. هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009
9. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: (الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية) أهم ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001
10. نجاة احمد أحمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

11. حوحو رمزي، حق الإنسان في السلامة الجسدية وفقا لأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، تخصص دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.
12. مصطفى مجدي هرجة، القتل والضرب والإصابة الخطأ وجرائم البلطجية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2003.
13. مهند صلاح، أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة للنشر، دم ن، 2002 .
14. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986.
15. إيهاب يسر أنور، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994
16. لاشين محمد الغاياتي، مدى مسؤولية الطبيب عن أخطائه في الشريعة والقانون، مجلة المحامي السنة الرابعة والعشرون، الكويت، 2000.
17. وفاء حلمي أبو جميل، الخطأ الطبي دراسة تحليلية وفقهية وقضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
18. رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، ط 1 ، دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2010
19. " - أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف ب أعضائه، دار الجامعة الجديدة، مصر 2014.
- دنيا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية الاستئصال وزرع الأعضاء البشرية . دراسة مقارنة , دار النهضة العربية، مصر 2016
20. حسنى عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة . دار الثقافة، مصر، 2001

21. بوشي يوسف، الحقبة السلامة الجسدية بين الطابع الفردي والاجتماعي، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، مجلد 3، عدد 5، 2012
22. رحال عبد القادر، ضوابط التصرفات الواردة على حرمة جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري - التبرع بالأعضاء والأنسجة بين الأحياء والوصية بها نموجيا حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 31، عدد 05، 2017
23. سمير عبد السميع الأودن مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعدتهم مدنيا- جنائيا-إداريا منشأة المعارف الإسكندرية 2004
24. بن الصغير مراد، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دراسة تأصيلية مقارنة، دار حامد، الأردن، 2015.
25. يوسف جمعة المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الأطباء منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2003
26. عدل إبراهيم الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة دار النشر والتوزيع 2002
27. إبراهيم على حمادة الحلبوسي الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2007
28. محمد بشير شريم الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية الطبعة الأولى مطابع عمان 2000
29. عبد الحميد الشواربي مسؤولية الأطباء والصيدالة والمستشفيات منشأة المعارف الإسكندرية 2004
30. ادوارد غالي الذهبي مشكلات القتل والايذاء الخطأ الطبعة الثانية مكتبة الغريب 1999
31. صاحب عبيد الفيتلاوي التشريعات الصحية دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1 عمان 1997

32. محمود قملوي المسؤولية الجنائية للطبيب دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر
2004

33. عبد السلام الشريف: مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدعوة الإسلامية،
العدد الحادي عشر، ، طرابلس، 1994م

34. أحمد بن محمد الطهطاوي، حاشية الطهطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،
الجزء الرابع، دار المعرفة للطباعة 14 والنشر، بيروت، 1365 هـ / 1975م،

35. برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن فرحون المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأفضية
ومناهج الأحكام، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ / 2001م

36. أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الأم، الجزء السادس، الطبعة الأولى، المطبعة
الكبرى الأميرية، مصر، 1975

37. مصطفى مجدي هرجة، القتل والضرب والإصابة الخطأ وجرائم البلطجية، دار محمود
للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

38. مهند صلاح، أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة
للنشر، دم ن، 2002 .

39. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، دار الشهاب، باتنة، الجزائر،
1986.

1. حوحو رمزي، حق الإنسان في السلامة الجسدية وفقا لأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، تخصص دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.
2. إيهاب يسر أنور، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994.
3. عيساوي فاطمة، الحق في السلامة الجسدية، مذكرة الماجستير، كمية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
4. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية لمحق في سلامة الجسم (في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية) -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، معيد الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 1997.
5. بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة الماجستير، كمية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2012.
6. بوخبزة سعيدة، جرائم الاحتياط المتعمقة بحوادث المرور، مذكرة الماجستير، كمية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
7. الأشهب العنديل فواد، الحماية الجنائية الحرمه جسم الإنسان عن الأعمال الطبية الحديثة (نقل وزرع الأعضاء والتلقيح الإصطناعي) مذكرة ماجستير، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرياح ورقلة سنة 2010/2011

الفهرس

الصفحة	العنوان
	شكر والتقدير
	الإهداء
	الملخص
	قائمة الاختصارات
أ-ز	المقدمة
الفصل الأول: الأحكام المشتركة في جرائم التعدي على السلامة الجسدية	
9	تمهيد
10	المبحث الأول : أحكام جرائم الاعتداء العمدي على السلامة الجسدية
10	المطلب الأول : جرائم الضرب والجرح العمدي
10	الفرع الأول: مفهوم جريمة الضرب والجرح العمدي
10	أولا: تعريف الضرب والجرح في القانون الجزائري
12	ثانيا-أركان جريمة الضرب والجرح العمدي
14	الفرع الثاني: عقوبة جريمة الضرب والجرح العمدي
14	أولا : عقوبة الضرب والجرح كمخالفة
15	ثانيا: الضرب و الجرح يشكل جنحة : وهذه الجنحة تتحقق في شكلين
16	ثالثا: الضرب و الجرح يشكل جناية : يأخذ الضرب و الجرح العمدي هذا الوصف في حالتين
18	المطلب الثاني : جرائم التعذيب
19	الفرع الأول: مفهوم التعذيب في القانون الجزائري
19	أولا: تعريف التعذيب
20	ثانيا:أركان جريمة التعذيب
25	الفرع الثاني: المتابعة والجزاء
25	أولا: المتابعة
27	ثانيا:الجزاء
28	1-العقوبات الأصلية
29	2-العقوبات التكميلية
31	المبحث الثاني : أحكام جرائم الاعتداء الغير العمدي على السلامة

31	المطلب الأول : الأخطاء الطبية
31	الفرع الأول: مفهوم الخطأ الطبي
31	أولاً:تعريف الخطأ الطبي
32	2-أنواع الأخطاء الطبية
35	ثانياً:صور الخطأ الطبي
37	الفرع الثاني: المسؤولية عن الخطأ الطبي
42	المطلب الثاني : المساس بسلامة الجسم في حوادث المرور
42	الفرع الأول: تجريم القتل أو الجرح غير العمدي بين قانون العقوبات وقانون المرور
43	أولاً:الركن المادي في جرائم القتل أو الجروح غير العمدية المرورية
43	1-فعل الاعتداء بالقتل أو الجرح عن طريق مركبة
44	ثانياً:الركن المعنوي في جرائم القتل أو الجرح غير العمدي المرورية
45	1-عناصر الخطأ في جرائم القتل أو الجرح غير العمدي
46	2-صور الخطأ غير العمدي في جرائم القتل أو الجرح غير العمدي
49	الفرع الثاني:الجزاء في جرائم القتل أو الجرح غير العمدي بين قانون العقوبات و قانون المرور
49	أولاً:العقوبات المقررة في جرائم القتل أو الجروح غير العمدية المرورية
49	1-العقوبات الأصلية في جرائم القتل أو الجروح غير العمدية
50	2-العقوبات التكميلية في جرائم القتل أو الجروح غير العمدية
54	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: ضمانات إباحة الاعتداء على السلامة الجسدية	
56	تمهيد
57	المبحث الأول: إباحة بعض الأعمال الطبية الماسة بالسلامة الجسدية
57	المطلب الأول: التجارب العلمية
57	أولاً: مفهوم التجربة والبحث الطبيين
59	ثانياً: موقف القانون من التجارب الطبية (الاتفاقيات الدولية)
60	ثالثاً: العقوبة المقررة لمخالفة أحكام التجارب

62	المطلب الثاني: نقل الدم وزراعة الأعضاء البشرية
62	الفرع الأول: نقل الدم
62	أولاً: مفهوم الدم
64	ثانياً: التنظيم القانوني لعمليات نقل الدم وجمعه
67	ثالثاً: عقوبة مخالفة القواعد والأنظمة المتعلقة بنقل الدم وجمعه
69	الفرع الثاني: زراعة الأعضاء البشرية
69	أولاً: تعريف نقل وزراعة الأعضاء
70	ثانياً: أحكام نقل وزرع الأعضاء
76	المبحث الثاني: إباحة بعض الألعاب الرياضية
76	المطلب الأول: أساس إباحة بعض الألعاب الرياضية ومخاطر الرياضة على السلامة الجسدية (الاتفاقيات الدولية)
76	الفرع الأول: أساس إباحة بعض الألعاب الرياضية
76	أولاً: رضا اللاعب أساس الإباحة
77	ثانياً: انتفاء القصد الجنائي أساس الإباحة
77	ثالثاً: الترخيص القانوني أساس الإباحة
78	الفرع الثاني: مخاطر الرياضة على السلامة الجسدية
78	أولاً : رياضة الملاكمة
80	ثانياً: رياضة المصارعة
84	المطلب الثاني: الضمانات الواردة على الألعاب الرياضية
84	الفرع الأول: الضمانات الواردة على الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي
85	الفرع الثاني: الضمانات الواردة على الألعاب الرياضية في القانون الجزائري
89	خلاصة الفصل
91	الخاتمة
94	قائمة المراجع
74	الفهرس
	الملخص

يعتبر الحق في سلامة الجسم من الحقوق المقدسة التي تثبت للشخص بمجرد وجوده كحق الحياة، والحرية، والمساواة لهذا يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية، وبدونها لا يكون الإنسان أمنا على حياته وسلامته وحرية ونشاطه، والحق في سلامة الجسم يدخل في حفظ النفس، ومن هذا المنطلق بذلت الكثير من الجهود الدولية من أجل حماية الحق في سلامة الجسم حيث جندت وسائل عديدة للمحافظة عليه وإبعاد كل ما من شأنه أن يلحق ضررا به أو يهدد سلامته، حيث تكفل المشرع الجزائري والتشريع الإسلامي بحماية الفرد من أي اعتداء يهدد السلامة البدنية للفرد، واعتبره من الأفعال المحرمة شرعا والمجربة قانونا، فوضع كلتا التشريعين جزاءات رادعة، لمحاربة هذا السلوك، واعتبر الفقه الإسلامي القصاص عقوبة أصلية لجريمة الاعتداء على الجسد في الفقه الإسلامي، على خلاف التشريع الجزائري الذي كان أسلوبه مغايرا ويعتمد على العقاب، و الشريعة أكثر مصداقية، لأن الشريعة منزلة من الله، والقوانين من صنع البشر قد يخطئ وقد يصيب.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، سلامة الجسم، الحق، الفقه الإسلامي.

Abstract

The right to the integrity of the body is one of the sacred rights that is established for a person once he or she is the right to life, freedom, and equality, which is called the rights that are attached to personality, without which the human being is not safe for his life, safety, freedom and activity, and the right to the integrity of the body is included in self-preservation, and from this point of view many international efforts have been made to protect the right to the integrity of the body.

Keywords: criminal protection, body integrity, right, Islamic jurisprudence.

